















عبط العزيز بن رشيط العنزي فڪ الله أسره

حُكْمُ اسْتِهْدَافِ المصَالحِ النَّفْطِيَّةِ

وتأصيل أحكام الجهاد الاقتصاديِّ

كتبه: (عَبدُ اللهِ بنُ نَاصِرٍ الرَّشِيْد) عبد العزيز بن رشيد العنزي فك الله أسره

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشـرف المرسـلين، نبينـا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّ مُمَّا صَـنَع الله للأمَّـة فـي هـذا الزمـان، قيـامَ علـم الجهـادِ وانتشـار ساحاتِه وميادينِهِ، ويقظةُ كثيرٍ من المسلمين من غفلتِهِم، ونفيرهـم للجهـاد في سبيل الله وأداءٍ ما افترضه الله عليهم من منازلة أعدائه.

ومن المجالاتِ الَّتِي جالَت فيها خيلُ الحربِ، وصالت الفوارسُ بالطِّعان والضَّرب، مجال النفطِ ومصالحه المتنوعة، من الآبار والمنشاتِ والأنابيبِ والشخصيَّات، فاجتهد المجاهدون في ضربِها وتدميرِها، واستبقت خيلُهم إلى إحراقِها وتفجيرِهَا، وكان لها بفضل الله عظيم الأثر؛ فإنَّ النفط أساس الصناعة الحديثةِ، وعمادُ اقتصادِ الدُّول الكافرةِ الصناعيَّة، وبه استطاعت أمريكا أن تفرضَ سيطرتها على العالم بعد أن احتلَّت منابعه في شرقيًّ الجزيرة وفي العراق وغيرها.

وقد استهدف المجاهدون مؤخّرًا عددًا من المصالح النفطية، وكانت كما هو متوقّع من أشدِّ ما نال العدوَّ من نكايةٍ، وضربت اقتصادَ الـدُّولِ الصليبية الكافرة، وكان من تلك العمليَّات عمليتا ينبع التي استشهد منفذوها من بني الأنصار رحمهم الله، وعملية سرية القدس التي استهدفت الصليبيين في الخُبَر.

ولمَّا كان التحاكم إلى الشريعة والالتزام بأحكامها فرضًا في جميع الأمور، وجَبَ السَّجوع في هذه المسألة النَّازلة: "استهداف المنشآت النفطية" إلى الشريعة، ومعرفة حكم الله فيها، فإنَّ الجهاد عملُ من الأعمال، والعملُ إذا لم يكن بعلمٍ ضلالٍ، كما أنَّ العلم إذا فارقه العمل غضبٌ من الله وسخطُ ووبال.

والشباب المجاهدون الذين لم تعقهم دون إجابة داعي الله العوائقُ، لا يعجزون عن شيءٍ يرون أنَّ الله أمرهم به، ويجدون فيه نكايةً في عدوِّه، بإعانة الله وتوفيقه لهم، بل قد اقتحم المجاهدون المصاعب وتحمَّلوا المتاعب وخاضوا غمار الحروب في العراق وأفغانستان والشيشان والبوسنة والجزائر والفلبين واليمن وبلإد الجرمين وغيرها من البلاد.

والنفط من أعظم الثروات التي تملكها الأمة في هذا الوقت، وحسبك أن النفط الموجود في جزيرة العرب والعراق وهو أكثر النفط المعروف في الأرض جزءٌ من هذه الثروة الإسلامية، كما أن النفط أعظم ما تسلط به الأعداء على المسلمين، وتحكموا به في رقاب العالمين، والنفط اللذي الفجرت عنه أرض المسلمين في الجزيرة هو اللذي فُج رت به بلاد المسلمين في العزيرة، ولا أعظم من هذه المثروة المسلمين في العظيمة للمسلمين في الواقع العراق وغيرها، ولا أعظم من هذه المثروة العظيمة للمسلمين في الواقع اليوم ونكايتها فيهم.

فمن هنا رأى بعض المجاهدين أنَّ استهداف هذه الـثروة ضـرورةٌ لا بـدَّ منها، وأنَّ ضررها على المسلمينَ أعظمُ من النفع اللذي يرجُـون ولا يُـدرى متى يكون، ورأى قومٌ آخرون أنَّ النفط ثروةٌ للأمة ومصدر اقتصـادٍ لا غنـى بها عنه، فلا يحسُنُ استهدافُهُ وإهدارُهُ.

بها عنه، فلا يُحَسُّنُ اَسْتهداَفُهُ وإهدارُهُ. واحتاجت هذه النازلة إلى بحثها فقهيًّا والنظر في المدارك المتعلّقة بها، فاستعنتُ الله في كتابةِ بحثٍ فقهيٍّ موجزٍ في المسألة يُبيّن موقعها من

الآيات والأحاديث والفقي المُستنبط منها.

ووجدتُ المشألة متعلَّقةً بمباحثَ فقَهْيَّةٍ كثيرةٍ متفرَّقةٍ، والاستطراد لكـلِّ مسألةٍ في موضعها من البحثِ يُفرَّق مباحثه المجتمعة، ويُطيل الفصل بيـن فصوله المتشابهة، ويضيع المقصود فيما بين ذلك وتنعدم الفائدة، فعمـدتُ إلى المسائل التي يتوقَّفُ الكلام في المسائلة عليها فحرَّرتُها في فصـولٍ مسـتقلَّةٍ، وأفـردت البـاب الأخيـر مـن هـذا الجـزء للحـديث عـن المصـالح النفطية، مكتفيًا بالإشارة إلى ما تقدَّم تفصيله من المسائل.

والكلام في هذا الْجِزءَ مُرتَّبٌ على أُبوابِ أربعةٌ:

الباب الأوَّل: التأصيل الشرعي لأحكامَ الجهاد الاقتصادي.

الباب الثاني: من يملك المِصالح النفطية؟

الباب الثالث: حكم إتلاف أموال الكفار في الحرب.

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية.

والنتيجة التي خلصتُ إليها مما هدى الله إليه في هذا البحث ملخصةُ فيما

یلي:

أُولاً: أنَّ استهداف المصالح النفطية من الجهاد الاقتصادي المشروع، والجهاد الاقتصادي في هذا العصر من أكبر وجوه النكاية في الكفار. ثانيًا: أنَّ آبار النفط مما لا يصحُّ تملكه في الشريعة لآحاد الناس، وإذا وجد في أرض غير مملوكة لم يجز أن يتملّكه أحد، وإذا وُجد في أرض مملوكة، كان صاحب الأرض أحقَّ به حتَّى يأخذ منه كفايته ثمَّ لا حقَّ له في منع أحدٍ من الناس منه، أما المصالح النفطية المتنوعة فمنها ما يملكه آحاد الناس وما لا يُملك، والضابط فيها أنَّ ما تعلّقت به حاجة عموم المسلمين لم يصح تملكه.

ث**الثًا**: أنَّ الكفار لا يملكون ما يستولون عليه من المسلمين، بل يبقى مالاً

لمالكه من المسلمين.

رابعًا: أنَّ إتلاف أموال الكفار في الحرب مشروعٌ متى رجحت مصلحة نكايته في العدو على مفسدة إتلافه.

خامسًا: أن إتلاف أموال المسلمين إذا استولى عليها الكفار أو خُشي استيلاؤهم جائز إذا رجحت مفسدة انتفاع العدو به، على المصلحة المرتقبة من عودته إلى المسلمين.

سَادسًا: أَنَّ المصالح النَّفطية منقسمة إلى أربعة أنواع:

الأول: آبار النفط، وهذه لا يجوز استهدافها ما أمكن الوصول إلى النكاية المطلوبة باستهداف غيرها، لرجحان مفسدة استهدافها على مصلحته، وإذا ضاقت وجوه النكاية بالكفار في جهاد الدفع ولم يمكن الوصول إلى المقصود إلا باستهدافها فلا بأس، وتقدير مصلحة ذلك أمر اجتهادي راجعٌ إلى أهل إلعلم بالشرع والواقع في المسألة.

الثاني: أنابيب النفطّ، وهذّه من أسهل الأهداف عسكريًّا، ومصلحة

استهدافها راجحيةٌ والله أعلم.

الثالث: المنشآت النفطية، وهي كسابقتها ولا يجوز استهداف ما كان ملكًا خاصًّا لمسلم منها.

الرابع: الشخصيات النفطية، وهي من أسهل الأهداف ومصلحتها غير معارضة بمفسدة معتبرةٍ أصلاً، وذلك عند استهداف من يُباح دمه، أما من يحرم دمه ممن له علاقة بالمصالح النفطية فلا يُستهدف إلا حين لا يكون بدُّ من استهداف المصلحة، ولا مناص من قتله؛ فيكون داخلاً في مسألة

التترس المعروفة.

وقد عَرَضتُ هَذَا البحث قبل تحريره الأخير على أخي الشهيد بإذن الله أبي سعدٍ معجب الدوسريِّ وأفادني فيه ملحوظاتٍ قيَّمةً، وأجزاء منه على أبي هاجرٍ عبد العزيز المقرن غفر الله له ورحمه مع عرض ملخصه ومناقشته فيه شفويًّا في مجالس عدَّة، وأفادَ فوائدَ فيما يتعلَّقُ بالمصلحة من استهداف آبار النفط ووافقَ على ما فيه، وقدَّر الله تأخير إخراج الكتاب مع تمامه في حياتِهما لمصالح اقتضت ذلك، وأنا أذكر ذلكِ هنا شكرًا لهما وليدعوَ لهما ولإخواننا الشهداء في جزيرة العرب وفي كلِّ مكانٍ، أسأل الله أن يتقبَّلهم جميعًا في الشهداء، وأن يغفر لهم ويرحمهم بواسع جوده وكرمه إنَّه جوادٌ كريمٌ، وأن يهدينا ويسدّدنا ويثبّتنا على القول بالحقِّ ونصرته علمًا وعملاً وجهادًا، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ويرزقنا الفردوسَ علمًا وعملاً وجهادًا، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ويرزقنا الفردوسَ الأعلى من الجنَّة، والله وليُّ التوفيق.

الفهرس

47	الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف
49	الباب الرابع: حكّم استهداف المصالحُ الَّنفُطية
50	تمهيد: الَّاقَتْصاد الْنفطي والعوامل المؤثرة فيه
53	الفُصل الأول: مالك المصالّح الّنفطية
53	~
54	ثانيًا: اُلمُوانئ البحرية
54	نَالثَّا: المنشآت النفطية
55	رابعًا: من لهم علاقةُ بالمصالح النفطيَّة
	الَّفُصل الْثانِي: وجوه النكاية بالعدو في استهداف
56	المصالح النفطيةًًالمصالح النفطيةً
	الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين في استهداف
58	المنشآت النفطيةأريبينية
60	الفصل الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية
61	
61	1- استهداف اّبار الّنفط:
63	2- استهّداف الموّانئ البحرية:
63	3- استهّداف المنسّآت النفّطية:
63	
64	ثانَيًا: المصافي والمصانع النفطية
64	4- استهداف مُن َلهم علَّاقة بالمصالح النفطية:
	مسألة: الضرر العسكريّ باحتلال البلّاد عند استهداف
66	

الباب الأول: التأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي <u>فصل : حكم الجهاد الاقتصادي</u>

الاقتصادُ في اللغة افتعالٌ من القصدِ، ومعناهُ الاقتصار على قدرِ الكفايةِ، وهو في الاصطلاح الحادث اسمٌ يجمعُ مواردَ الأموالِ ومصادرَها، وما يتعلق

بها من الإدارة والتجارةِ.

وقد اعتنت الدولُ به اليوم اعتناءً مزيدًا، إذ هو عمادُ النَّظم الرأسماليَّة الغربيَّة التي بُنيت عليها الأنظمة الماليَّة لدول العالم، وهو معبودُ عبيد الدينارِ والدرهم والقطيفة والخميلة، وبه اتَّخذت الدول الكافرة أنظمة العالم سِخريًّا، وألزمت أكثر الناس طاعتَهَا في أوامرها واجتناب مناهيها؛ فبه تُحاربُ أعداءها وتشتري عملاءها وتنصُرُ أولياءَها، ولهُ تحشدُ حشودَها وتجمعُ جنودَها وتحتلُّ البلادَ وتنشر في الأرض الفسادِ، وللمسلمين بهذه الحرب وهذا العدوان من الكافرين مزيدُ اختصاصٍ، فإنَّ الكفَّار لا يُقدِّمون على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل ولا عدوًا من الكفر الدور على الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًا من الكفر الدور على الله المؤمنين أله المؤمنين شيئًا ولا عدوًّا، بل ولا عدوًا الله المؤمنين من الكفر الدور على الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًا الله ولا عدوًا الله المؤمنين من الكفر الدور على الله المؤمنين شيئًا ولا عدوًا الله ولا عدوًا الله المؤمنين من الكفر الدور على الله المؤمنين أله أله المؤمنين أله الكفر الدور على المؤمنين أله المؤمنين أل

ولاعتماد دول الكفر اليوم على الاقتصاد وكونِه أكثر جمعهم وقوَّتهم كانَت الحروب دائرةً عليه، وأسبابُها وخُططها راجعةً إليه، فضربُ الاقتصادِ في مقاتِلِه، واستهدافُهُ في مفاصِلِه، أشدُّ وأنكى في حروب اليومِ من تدميرِ

الجيوش وكسر الشوكةِ والحدِّ في حروب الأمسَ.

والله عز وجلَّ أمر بقتال المشركين جميعِهم وفي جميع أحوالهم، فقال في محكم التنزيل: □وقاتلوا المشركين كاقَّةً كما يُقاتلونكم كاقَّةً كما يُقاتلونكم كاقَّةً الله القتال للمشركين، كاقَّةً أَدُوال القتال للمشركين، فأمرنا بمقاتلتهم ونحن مُجتمعون كما أنَّهم يُقاتلوننا مُجتمعين، وأمرنا أن نُقاتلهم في جميع الأحوال كما يُقاتلوننا في جميع الأحوال، وسياق الآيات في القتال في الأشهر الحُرُم، فظاهرها أنَّ المراد قاتلوهم في جميع الأحوال كما يُقاتلون في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه، قال كما يُقاتلونكم فيها، حتَّى لو قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه، قال القرطبي في تفسير الآية: فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعهم لنا يكون

وَمَمَّا يَدْخَلُ فَي قَتَّالُ المشركين كَافَةً، قَتَالُهُم فَي أَمُوالَهُم، وهو ما يسمَّى بِالاقتصاد، فعلينا أن نُقاتلهم في هذا الباب خاصَّةً لمُقاتلتهم إيَّانا فيه، مع دخوله في عموم أمر الله عزَّ وجلَّ بمُقاتلة المشركين كَافَّةً؛ إذ الحكم شامل للأمر بقتالهم كافة والتحريض على ذلك بكونهم يُقاتلوننا كافة.

ومُقاتلتهم والنيل منهم في هذا الباب لا تنحصر في شيءٍ بعينه، بل كلُّ ما كان فيه نكايةٌ فيهم فهو داخلٌ في الأمر، ومعرفة ما ينكأ العدوَّ وينال منهم مما يختلف باختلاف الأعصار وتغيَّر الزمان، فيكون في الأمور الحادثة ما هو أشدُّ ضررًا ونكايةً عليهم من كلِّ ما كان من الأُمور الماضية، والواجب في قتال الكفَّار أن نُعدَّ ما استطعنا من قوَّةٍ، فمهما استطعنا من القوَّة التي ننال بها منهم كان علينا أن نُعدَّه لهم.

ووسائل الجهاد الاقتصاديِّ منها ما هو منصوصٌ عليه في الكتاب والسُّنَّة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسِير أصحابه في قتالهم وجهادِهم، ومنه ما لم يرد فيه شيءٌ وتُعرف نكايتُه في الأعداء من نوازل العصر الحديث أو مما كان في العصور السابقة.

وللجُهاد الاقتصاديِّ صورٌ منها: القتال للغنيمة من الكفَّار، والقتال لاسترداد أموال المسلمين منهم، والقتال دفاعًا عن المال الذي يريد الكافر أو المسلم أخذه في مسألة دفع الصائل المشهورة، فهذه الصور كلها في مال المسلمين: تحصيله والمحافظة عليه.

ومن الصور ما هو في اقتصاد الكفَّار، والنيل منهم في باب الأموال، وقد يكون ذلك بالفعل كالحصار الاقتصاديِّ، أو بالترك كالمقاطعة الاقتصاديَّة. ومن صورِ الجهادِ الاقتصاديِّ استهدافُ المنشآتِ النفطيَّةِ الَّذي يضربُ اقتصادَ الدُّولَ من وجوهٍ كثيرةٍ، كارتفاعِ أسعارِ التأمينِ، وهروب الاستثمارات وغير ذلك، واستهداف ما له علاقةُ بالنفط على وجه العموم،

وهذه هي المسالة التي كُتيت فيها الرسالة.

وسنذكَرُ بإذن الله ما يتعلّق بهذا الباب من الجهاد الاقتصاديِّ وأحكامه وتأصيل مسائله، ونُتبعه بفصول تتضمَّنُ مسائلَ أُخرى يُحتاج إليها في مسألة استهداف المصالح النفطية، ثمَّ يأتي الكلام عن المسألة في الباب الأخير بإذن الله.

والجهاد الاقتصاديّ يشمل ثلاث مسائل:

العمليات العسكريَّة التي يُقصد بها المحافظة على اقتصاد
 المسلمين أو الاكتساب له بالغنيمة.

- والعمليات العسكريَّة التي يُقصد بها <u>النيل من اقتصاد العدو</u>، سواء استهدفت مصادر الاقتصاد أم لا.
 - **ما يستهدف اقتصاد العدوِّ بغير العمليات** كالمقاطعة والدعاية ونحوها.

<u>قاعدة في وسائل العبادات</u>

وسائلُ العباداَتِ إمَّا أن تكون عباداتٍ محضةً في نفسِها، وإمَّا أن لا تكون كذلك، بل تكونُ من العاداتِ والمُباحاتِ النَّتي يُتوصَّلُ بها إلى الطَّاعات. فالحالِ الأولى: أن تكون عباداتٍ محضةً فقد تكون حينئذٍ وسائلَ لأُمورٍ تعبّديَّةٍ غير معقولةِ العلَّةِ، كرفع الحدثِ وسيلتُهُ الوضوءُ، فهذه الوسيلة توقيفيَّةُ لا يُتجاوزُ فيها النصُّ، لأَنَّنا لا نعلم حصول المعنى التعبُّديِّ المقصودِ من العبادةِ إلاَّ بالوسيلة المنصوصة، ففي مثل هذا كانت الوسيلة توقيفيَّةً من جهةِ أنَّ معنى زوال الحدث تعبُّديُّ لا أنَّ وسيلة إزالةِ الحدث توقيفيَّةً

وقد تكون وسائلَ لأَمورِ معقولةِ العلّةِ معلومةِ المَعنى، كالجهادِ وسيلة كفي بأس الذين كفروا كما قال الله عزَّ وجلَّ □فقاتِل في سبيلِ الله لا تُكلّفُ إلاَّ نفسَكَ عسى اللهُ أن يكفَّ بأسَ الذين كفروا والله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً □، وهذا المعنى (كفّ بأس الذين كفروا) معنَّى معقولٌ، فكلُّ ما حصل به هذا المعنى فهو مشروعٌ، سواءٌ ما جاءت به السنَّة كمصالحة الكافرين على مالٍ ونحوه، أو ما لم يرد فيه نصُّ كالمقاطعة الاقتصاديَّة وما شابهها، إلاَّ أنَّ ما كان من هذا الباب لم يجز فيه تركُ الوسيلةِ الأصليَّة المنصوصةِ، فلا يُستغنى عن الجهاد في كفِّ بأس الكافرين بحالٍ، ويُعلمِ أنَّ كفَّ بأس الكافرين كفًّا تامًّا لا يكون إلاَّ بالقتال، وأمَّا

والحال الثانية: أن لا تكون وسيلةُ العبادات عبادةً محضةً مقصودةً لذاتِها، فشأنُها شأن العادات لا العبادات من جهة التوسيع وعدم التوقيف، والقول بالتوقيف في هذه الحال غلطٌ فاحشٌ لا وجه له، ومثالُ هذه الوسائلِ: ما يسير به أو يركبه إلى المسجد للصلاة، وما يجعل فيه وَضوءَه للوُضوء، وما يركبُهُ من المراكب للطوافِ، وما يُحصي به تسبيحه وأذكاره كالشَّبحة وما يقوم مقامها، ووسائلُ الدَّعوةِ كالشَّريطِ المسجّل والإنترنت بما فيها وغير ذلك، فهذِه لا تحرمُ من هذا الوجه بل إن

الوسَّائلُ الأُخرى فلها أِثرُ في حصول المقصود وإنَّ كانت لا تستقلُّ بذلك.

قيل بتحريم بعضِها أو بعض صورها فلعلةٍ أخرى.

وهذه وأمَّثالُها لَا تكُونُ عَباداتٍ إلاَّ بالنيَّةِ، فإَذا فعلها بغير نيةٍ أو ينوي بها التوضُّلَ إلى العبادةِ لا التعبُّد بذاتِها ففعله مباحٌ، وإذا فعلها بنية التعبُّد بذاتها دخلَ بذلك في البدعةِ، لأنَّه تعبَّدَ الله بما ليس عبادةً له، فهي إذا قارنتها النيةُ وصارت عبادةً أخذت أحكام العبادات، وإذا تجرَّدت من نيَّة التعبَّد

الخاصُّ بها كانت عادةً من العاداتِ.

والقَّائِلُون بالتوقيفِ في وسائل العباداتِ استدلَّوا بأنَّ وسيلةَ العبادةِ عبادةٌ، والعبادةُ لا بدَّ فيها من التوقيف، وهذا خلطٌ بين وجهين للعبادة، فإنَّ العبادةَ قد تكون عبادةً بالقصدِ، فالثاني يدخل فيه جميعُ العاداتِ والمُباحاتِ إذا فَعلت بنيَّةٍ صالحةٍ، وقاعدةُ "وسيلة العبادة عبادةٌ"، يُراد بها أنَّ الوسيلة عبادةُ بالمعنى الثاني لأنَّها صارت طريقًا للطاعةِ ووسيلةً إليها فأثيبَ عليها، وقاعدة "العباداتُ توقيفيَّةُ" يُراد بها

العبادة بالمعنى الأوَّل وهي العبادة المحضة التي تختصُّ بأحكامٍ كثيرةٍ عن العبادة بالقصدِ؛ فلا يصحُّ أن تُبنى هذه القاعدة على هذه بناء المقدّمتين للوصول إلى نتيجة التوقيف في وسائل العبادات، لاختلاف معنى العبادة في القاعدتين، ومن المسائل التي تختلف فيها العبادة المحضة عن العبادة بالقصد: أنَّ العبادة المحضة لا يجوز فعلها بلا نيَّةٍ ويأثمُ من فعلها يُريدُ بها الدُّنيا، بخلاف العبادةِ بالقصدِ فإنَّها إذا انتفى منها القصدُ الصالح صارت مباحًا من المُباحات، وإذا فُعلت للدنيا كان هذا سبيلَها وشأنها كما لو اتَّجر الرَّجل يريدُ بتجارته الغِنى واليسار، أو شرِبَ الماء يُريد إذهاب الظَّمأ والالتذاذ بالماء البارد.

ولا فرق في النزع والاستدلال بين الَّذي يستدلُّ للتوقيف في وسائل العباداتِ بهذا الاستدلال: أنَّ الوسيلة للعبادة عبادة والعبادة توقيفيَّة، ويخلط بين معنيي العبادة في استدلاله، لا فرق بينه وبين من يقول: من لم يكفِّر الكافر فهو كافرُ، ثمَّ يُجري هذا الحكم على من توقَّف في الكافر كفرًا ملتبسًا كمن لم يكفِّر تارك الصلاة، فيحكم بكفرِ من ذهب إلى عدم تكفير

تارك الصلاة من أهل العلم ونحو ذلك.

ويلزمُ من يطردُ القول بالتوقيف في وسائل العباداتِ ويجعلها عباداتٍ كالعباداتِ الأصليَّةِ أن يجعل وسائلَ تلك الوسائل توقيفيَّةً أيضًا، لأَنَّها وسائلُ للعبادة التي هي وسيلةُ لعبادةٍ، وهذا يتسلسلُ حتَّى يشمل كلَّ شيءٍ يفعله الإنسان، ويلزمُهُ أنَّ أكلَ الطُّعامِ وشربِ الشرابِ، وسائر عادات الإنسان من المنام والحركة والذهابِ والمجيء وغير ذلك مما لا ينحصر عباداتُ توقيفيَّةُ الأصلُ فيها المنعُ، ولا يجوزُ فعلها بغير نية التعبُّد.

ً بل يلزُمُه أنَّ من فعلَ شيئًا من هذه المُباحاَتِ يُريد به وجهَ فلانٍ من الناس ويتقرَّبُ به إليهِ أنَّه مشركٌ، لأنَّه صرفَ عبادةً لغير الله تعالى، ولا فرقَ بينه وبين من صرف له الصلاة والصيام والزكاة والحجَّ.

ومن لم يُحرِّر معنى القصد الذي تكون به العادة عبادة وأحكامَه اختلطت لديهِ أحكامُ العباداتِ وصرفِها لغيرِ الله ولم يُحسن التفريق بين الرياءِ والشركِ الأكبرِ، فإنَّ الرِّياءَ فيه صرفُ القصدِ دون الأصلِ لغير الله، أمَّا الشَّركُ ففيه صرفُ الأصلِ لغيرِ الله ثمَّ قد يكون القصدُ مصروفًا لمن يعبده من دون الله، وقد يكون مصروفًا إلى غيره، كمن يعبد الأصنام والقبور والأولياء لتقرِّبه إلى الله زُلفى، وكثيرُ من هؤلاء المشركين يصدقُ في قصدِه وجه الله بهذا الشرك، ويُريد به التقرُّب إلى الله، فقصده حين يصرفه إلى الله مع صرفه الأصل لغيره، كقصد المرائي حين يصرفه لغير الله مع صرف الأصل لله، فالأوَّل لا يخرج من الشِّرك والثاني لا يخرج من التوحيد، وهذا أصلُ مختصرُ ذكرناه استطرادًا وهو من أعظم أصول الاعتقادِ الأخير على شبهةٍ والمجادلين عن عبَّاد القبورِ والأضرحةِ، وبه يُردُّ على شُبهةٍ مشهورةٍ من أشهر شبهاتهم، وهي إيرادُ على شُبهةٍ مشهورةٍ من أشهر شبهاتهم، وهي إيرادُ على في وجه أخيه واللقمة يجعلها في في

امرأته ونحوها لغير الله، على من يكفِّر من صرف العباداتِ لغير الله، بحجَّةٍ هي عينُ حجَّةٍ من يقول بالتوقيف في وسائل العباداتِ.

ومن المسائل التي طرد بها القائلُونَ بالتوقيف في وسائل العباداتِ قاعدتَهم: قولهم بتحريم المُظاهراتِ لأنَّ وسيلة إنكار المنكر تعبَّديَّة، وقولهم بتحريم المُظاهراتِ لأنَّ وسيلة إنكار المنكر تعبَّديَّة، وقولهم بتحريم اجتماعِ طائفةٍ من الناسِ على الدعوةِ أو إنكارِ بعض المنكراتِ أو الجهاد في سبيل الله إلاَّ أن يكون ذلك بأمرِ أميرٍ له ولايةٌ على شيءٍ من بلاد المسلمين، وقولهم بتحريم المقاطعة الاقتصاديَّة لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فيما يزعمون، وأخذهم بهذا في كثيرٍ من وسائل الجهاد وآلاتِه الحديثة.

ُ فإذا تقرَّرُت هذه القاعدة لم يُحتج إلى البحث عن الدليل الخاصِّ في مسائل الجهاد أو النكاية في الكافرين على جهة العموم، أو غير ذلك من وسائل العبادات، وما في هذا البحث من حديثٍ عن بعض الصور الخاصة وأدلَّتها من الجهاد الاقتصاديِّ فهو من باب التأكيد والاستدلال بما يقرِّر الأصل، أو لورود مناطٍ للحكم غير الابتداع وعدم المشروعية، وللاستطراد في الرد على من قال ببدعيَّة بعض تلك الوسائل كالمقاطعة.

مسألة: القتال للنيل من الأعداء في اقتصادهم

من مقاصد الجهاد والأُسباب الَّتي يقوم لأجلها القتال: النيلُ من الكفَّار، كما قال تعالى: □ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأً ولا نصبُ ولا مخمصةُ في سبيل الله ولا يطئون موطئًا يغيظ الكفَّار ولا ينالون من عدوٍّ نيلاً إلاَّ كُتب لهم به عملٌ صالحُ إنَّ الله لا يضيعُ أجر المحسنين □.

والنيل الَّذي يُنالُ من الكافرين يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل، ومن أموالهم بالغنائم، ومن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم بالسبي والاسترقاق،

وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين بِه عملٌ صالحُ.

ومن النيل من الكافرين في أموالهم فرض الجزيةِ عليهم، وهي صغارُ لهم وذلة، كما قال تعالى: □قاتلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتَّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون □.

فهذه الأدلّةُ ونحوها دالّةُ على مشَروعيَّةَ النيل من الكَافرين لكفَرهُم، أَمَّا النيل منهم في حال القتال ونشوبِ الحربِ فأظهرُ من هذا حكمًا، إذ ليست الحرب إلاَّ إيصال الضرر إليهم بكلِّ ما أُبيح لنا، فشُرع في الحرب الحصار الاقتصادي وأخذ الأموال ولو لم يُنتفَع بها لمجرّد الإضرار بالكافرين.

ومن هذّا الباب خروج النبي صلى الله عليه سلم وأصحابه إلى عير قريشٍ فقد كانوا يُريدون به أن ينالوا من أموالهم ويرزؤوهم فيها، فلو تمَّ لهم ذلك الأمر كانت غزوةً ليس فيها إلاَّ النيل من اقتصاد الكافرين، وغنيمة أموالٍهم، ولو كان المراد غنيمة الأموال فحسب لأمكن ذلك من كل كافر

غير قُريش.

وَفي البِّخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه جمع قريش والأحابيش له حين خرج قاصدًا العمرة قال: "أشيروا أيها الناس على، أترون أن أميل إلى عبالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين"، فجعل طرفي الأمر مقصودًا له ومطلوبًا: أن يقطع منهم عينًا وبنال منهم فإن أتوه أتوه وقد نال منهم ما نال، وأن يتركهم محروبين أن يُتركوا محروبين في أموالهم.

وقال تعالى في سورة الحشر: □ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزي الفاسقين□، ومحلُّ الشاهد منه ما جعل الله في قطع النخل من خزي الكافرين، وهو من إتلاف الأموال الَّذي لا يعود على المسلمين بمنفعةٍ وإنَّما كلُّ ما فيه إلحاق الضرر

بالكفّار.

مسألة: الحصار الاقتصادي والمقاطعة

من ألوان الجهاد الاقتصاديِّ وأنواعه الحصار الاقتصاديُّ، وهو من وجوه مقاتلة الكفَّار للنيل منهم، إذ ليس في محاصرة الكفَّار ازديادُ للمسلمين من المال في الأصل، وإنَّما هي نقص ورزء للكفار من أموالهم.

وَأَشدُّ مَا يكُونِ الحَصاَّرِ الاقتصاديُّ فَيَ الطعامِ وَالشَّرابِ، إِذْ هما أهمُّ ما يُشترى بالأموال، ورأس ما يُقصد بالاقتصادِ، وهما أوَّلُ ما يتأثّر بالاقتصاد يُشترى بالأموال، ورأس ما يُقصد بالاقتصادِ، وهما أوَّلُ ما يتأثّر بالاقتصاديِّ لسرعة الاحتياج وشدَّة الضرورة إليهما، ولا يكون أثر الحصار الاقتصاديِّ أُستَ عَنْ مُنْ سَنِّهِ مِنْ السَّلِّ السَّلِّ السَّلِّ السَّلِّ السَّرِيَّ السَّلِّ السَّلِّ السَّلِ

اسرعَ مِنهُ حين تضيقُ مِوارد الطّعامُ والشّراب. ۗ

ولمَّا أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، قال لقريش: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصلٌ في الحصار الاقتصاديِّ وقد كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه، ولم يصحَّ ما رويَ أنَّه صلى الله عليه وسلم أمره أن يُرسل لهم الميرة لمَّا كاتبته قريش في ذلك وقالوا: إنَّك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخلي بينهم وبين الحمل إليهم، بل ذكره ابن هشام بغير إسنادٍ، ولو صحَّ لم يمنع الاستدلال بل يكون من جنس المنِّ على الأسير ونحوه لا على الوجوب.

وفي الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول: "اللهم اشدُد وطأتك على مضر، اللهمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يُوسف"، وهو دعاءٌ عليهم بوقوع أثر الحصار الاقتصادي، من شدَّة الوطأة عليهم، ومن سنينَ كسِنيْ يُوسفَ السَّبع الشُّداد.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال يُستجاب للعبدِ ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل"، فعُلم أنَّ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم على مضر من سنين كسني يوسف ليس فيه إثمٌ، وما لم يكن فيه إثمٌ ففعله جائزٌ والدعاء به كذلك، وهذا فيما يكون إثمًا في نفسه مما علَّة تحريمه موجودةٌ في عين الفعلِ المنهيِّ عنه، أما ما كان محرّمًا لأمرٍ خارجٍ كهلاكِ كافرٍ في الحرمِ أو موت معاهدٍ، وكالدعاء بطلب الموت من الله في أزمان الفتن، فهذا يجوز الدعاء به ولا يجوز فعله، لوجود علة التحريم في صورة الفعل دون الدعاء، والله أعلم.

ُففي هذين الحديثين الدليلُ الخاصُّ على مشروعية الحصار الاقتصاديِّ وحده وإن لم يُرافقه حصارُ عسكريٌّ، مع موافقتهما للأصل العامِّ من

مشروعِيَّة جميع أسباب النكايةِ في العدوِّ كما تقدُّم.

ويدُلُّ عليه أيضًا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينَ حاصرَ الطَّائفَ، ولا فارق مؤثرًا بين الحصار الاقتصاديِّ المجرَّد والحصار العسكريِّ للكفَّار الَّذي يتضمَّن الحصار الاقتصاديَّ.

ومثله فعله صلى الله عليه وسلم فيما ذُكر عنه يوم بدر، حين قال له الحباب بن المنذر: فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي"، قال ابن إسحاق فحُدِّثت عن رجالٍ من بني سلمة أنَّهم ذكروا أنَّ الحباب بن المنذر فذكر القصة وهي مشهورةً والإسناد ضعيفٌ من جهة الحديث وإن كان يُمشَّى في السيرةِ ونحوها، ورُوي مسندًا من حديث ابن عباسٍ وفيه نزول ملكٍ بتأييد الحباب، لكن فيه الكلبيُّ الكذَّاب.

ومَنَ صور الحصار الاقتصاديِّ الحادثةِ المقاطعةُ الاقتصاديَّةُ التي يُترك فيها شراء منتجات عدوٍّ من الأعداء اشتدَّ كلَبُه على المسلمين، ويكون في ذلك الترك ضربٌ لاقتصاد العدوِّ ونيلٌ منه في هذا الباب، والمقاطعة كالحصار الاقتصاديِّ، إلاَّ أنَّ الحصار يكون بالفعل، والمقاطعة بالتَّركِ.

وأشبه شيءٍ بالمقاطعة من جهة كونها تركًا، ترك النبي صلى الله عليه وسلم العرنيِّين الذين قتلوا راعيه وسملوا عينيه، فتركهم يستسقون ولا يُسقونَ حتَّى هلكوا، وهذا من التَّركِ الَّذي أفضى إلى قتلهم، إلاَّ أنَّ قصَّة العُرنيِّين جاءت على جهة المعاملة بالمثل ولم تكُن ابتداءً.

وبالجملة فالمُقاطعة كالحصار الاقتصاديِّ في الغرض وإن اختلفت في الوسيلة والوسيلة غير توقيفيَّة كما ذكرنا، ثمَّ إنَّ المُقاطعة تركُّ والحصار فعلٌ، فإذا جاز النيل من الكفَّار بفعل ما يُضيِّق عليهم في اقتصادهم، جاز النيل منهم بترك ما ينفعهم فيه، فإنَّ التركَ أهون من الفعل وأولى بالجواز، وعدم النفع أهون من الضرر وأولى بالجواز. مسألة: القتال لغنيمة الأموال

والفرقُ بين هِذا وبين سابقه أنَّ الْأَوَّلَ يُراد به إدخالُ الضرر على ۗ الكافرين، أمَّا الثَّاني فيُراد به إيصال المنفعة إلى المسلمين، وقد دلَّت النصوص على القتال لغنيمة الأموال من وجوهِ متعدِّدة:

فمنها ما أثبت إلله فيه عن المؤمنين أنَّهم يرَيِدون إلغنيمة كِقول إللِه عز وجل: [وإذ يعدُكُم الله إحدى الطائفتين أنَّها لكُم وتودُّونِ أنَّ غير **ذاتِ الشوكةِ تكونُ لكم**]، وغيرُ ذاتِ الشوَكة التي ودَّ الصحابة أن تكون لهم هي الغنيمةُ مع العير، وقال تعالى: [سيقول المخِلُّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتّبعكُم□ فعلّل الاَنطلاق بأخذ المغانم، وقال: **□ولا تقولوا لمن ألقَى إليكم السلام لست مؤمنًا** تبتغون عُرِض الْحياة الَّدنيا فعند الله مَغانمُ كثيرة ا: فأنكر علَّيهم . قتلهم من ألقى السلام لأجل الغنيمة، لا أنَّهم أرادوا الغنيمة، ولذا أخبرهم بالبدلُ وهُو المغانم الكِثيرة عندهِ، وجاء عن رُسُولُ الله صلى الله عليهُ وسلم من وجوهِ عدَّة أنَّه حين رغَّبُ المسلِّمين في غزوة تبوك قال: اغزوا تغنموا بناتِ بني الأصفر .

ومَّنها مَا أَثبت فيه الصحابيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الخروج للغنيمة، قال كعب بن مالكٍ في سياق قصَّية تخلَّفِه عن رسول الله صلى الله عليه وسلِّم في غزوة ألعسرة: "غير أنِّي تخلُّفتُ عن غزوةِ بدرٍ، ولم يُعاتَب أحدُّ تخلَّفُ عَنها، ۚ إِنَّما خرج َ رسول الله صلى الله عَليه ُ وَسلم ً يُريِّدُ `

عيرَ قريش". ومنها ما رغَّب الله ورسولُه المؤمنين فيه بالغِنِيمة، والترغيب هو إيجادُ ... الرَّغبة، والمقصود من الترغيب في الفعل حصولُهُ، فالرغبة التي يقصد إليها من يُرغَب هي الرغبة في الغنيمةِ التي تدفعه إلى القِتالَ، فقال تعالى: **□وعدكم الله مغانمَ كثيرةً تأخذِونها فعجَّل لكم هذه** والوعدُ بالمَغانم ترغيبٌ فيها، وقال عِزَّ وجِلَّ: ۖ [وإذ يعدُكُم الله إحدى الطائفتين أنَّها لَكُم وتودُّون أنَّ غير ذاتِ الشوكةِ تكونُ لكم 🏿 فذكر أنَّه وعَدهم إحدى الطائفتين وإحداهما العيرُ وفيها الغنائم، وقال: □وعدكم الله مغانمَ كثيرةً تأخذونها فعجَّل لكم هذه□، وقال: □ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة∏.

وقصد غنيمة الأموال في القتال يكون على وجهين:

الْأُوَّلِ: أن يقصد منفعة الإسلام والمسلمين بحصول الغنائم لبيت المال وتقوِّي المسلمين بذلك، فهذا لا خلاف في مشروعيَّته ولا مُنازع فيه، فليسَ فيه دَخَلٌ على النية ولا شبْهةٌ لذلك.

الثاني: أن يقصد ما أباحه الله من الدنيا ومنافعها، مما أباح الله له ---- -ي. أكله واتّخاذه بقوله: ∏**ِفكلوا مما غنمتيّم حلالاً ٕطيبًا**[]، فهذا جائزٌ _ۖ مشروعٌ، وليس فيه إلاّ الوصول إلى حقٍّ شرعيٍّ أذن الله له فيه، ورغَّبه في الحصول عليه، وخصَّ به هذه الأمَّة وَنبيَّها صلَّى الله عليه وسلم، ۗ

وأشرف المكاسب ما اختاره الله لنبيه كما قال القرطبي وابن القيم، واستدلاَّ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي" أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو من خصائص هذه الأمة كما عند الشيخين من حديث جابر بن عبد الله: "أعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ نبيُّ قبلي" الحديث إلى أن قال: "وأُحلَّت لي الغِنائم".

فهو يُقاتل في سبيل الله، ويُريد بذلك وجه الله، ويطلب ما أباحه له الله، كسفر من يُريد الحجَّ وينوي به وجه الله، مع طلبه فضلاً من ربِّه بالتجارة ونحوها، وقال تعالى: □واستعينوا بالصَّبر والصَّلاةِ□؛ فمن يُصلِّي إذا حزبه أمرٌ لتحصيل العون الَّذي أرشده الله إليه ليس منتقصًا من الإخلاص شيئًا، ومن يدعو ويطلب شيئًا من أمر الدنيا مطبعُ عابدٌ لله غير داخلٍ عليه في نيته شيءٌ، وليس هذا من الرِّياء في شيءٍ، بل المُرائي يقصد غير وجه الله، أو ينقص من قصده لوجه الله قصدٌ مزاحمٌ لهذا القصدِ، لا قصدٌ

مستقلّ عنه غير معارض له.

وفوق هذا مرتبةُ أُعلَى وهي أن يُعرض عن هذا القصد وشهوده وإن كان حاصلاً بالتبع ضمن ما يحصل من الجهاد، وهذه المرتبة هي مرتبة جهاد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزبن ابن رجبٍ في كتابه (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: بُعثت بالسيف بين يدي الساعة): "أنه كان صلى الله عليه وسلم إنما كان يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، لا لأجل الغنيمة، فيحصل له الرزق تبعًا لعبادته وجهاده في الله، فلا يكون فرغ وقتًا من أوقاته لطلب الرزق محضًا، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسراً في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص الله له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه الله له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه ".

والفرق بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة كالفرق بين من يسير في الأرض يطلب الرزق المباح، ومن لا يشهد في طلبه الرزق إلا التقرب إلى الله وحده والسعي في مراضيه، وكالفرق بين دعوة من يسأل الله أمور دنياه، ومن يسأل الله القُربة إليه والزُّلفي لديه. مسألة: القتال لاستعادة المال

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل: ثم قدمنا المدينة فبعث رسول ًالله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، وخرجت معه بِفرس طلحة أنديه مع الظَّهْر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفراريُّ قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأقه أجمع وقتل راعيه، قال فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وَأَخبر رَسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فألحق رجلا منهم فأصكِ سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: **فما زلت كذلك** أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خِلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم َحتى أَلَقوا أكثر من َثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يستخفون، ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ثمَّ ذكَّر الحدِّيثَ بطوِّله.

فما في هذه القصَّة، من خروج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ومقاتلته حتَّى استعاد إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنم من المشركين ما غنم، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما سمعوا نداء سلمة بن الأكوع وجاءهم الصريخ، كان أصله كله استعادة الإبل التي انتهبها المشركون.

<u>مسألة: القتال دون المال</u>

والفرق بين هذه المسالة وبين سابقتها أنَّ هذه في القتال دون المال قبل أخذه، والسابقة في استعادة المال بعد أن يخرج من يد صاحبه، ومن الفرق بينهما أنَّ مُقاتلة المسلمِ في الثانية مشروعةٌ ولو كان سلطانًا، أمَّا مقاتلته لاستعادة المال فغيرِ مشروعة إن كان من أخذ المال السلطان بظهور، وفي جوازها في حقِّ آحاد المسلمين نظرٌ.

قَالُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَمَ كَمَا فَيَ الْصَحَيْحِينَ مِن حَدَيْثُ عَبِدُ اللَّهِ بِن عَمْرُو رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: "مِن قُتِل دُونِ مَالِه فَهُو شَهِيدٌ"، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريد أَخذ مالي؟ قال: "فلا تُعطه"، قال: أرأيتَ إن قاتَلني؟ قال:

"قاتِله"، قال: أرأيتَ إن ِقتلني؟ قال: "فأنتَ شهيد"، قال أرأيتَ إن

قتلتُه؟ قال: "**هو في النّار**". وقد كتبتُ مقالين في العددين السادس والتاسع من مجلة صوت الجهاد عن مسألةِ قتال السُّلطان الصائل، وتعرَّضتُ فيهما لمسألة القتال دون المَّال بشيءٍ من التَّفصيل مما يدخُلُ في هذه المِّسألة، فليُرجع إليه في

موضعه. ٍ وهذه الأدلَّة في قتال المسلم دون المال إذا اعتدى، فقتال الكافر أولى وأظهر.

الباب الثاني : من يملك المصالح النفطية؟

لا بدَّ في معرفة حكم استهداف النفط ومصالحه من معرفة المالك الحقيقيِّ له، لأنَّ الكلام في المال وإهداره أو وجوب حفظه متفرعٌ على معرفة مالكه، فإنَّ غير المحترم ماله غيرُ محترم من هذا الوجه، وإن كان احترام المال قد يردُ من وجهٍ آخر كحرمة العبد المملوك المسلم لإسلامه، ولما يثبت من الاحترام للآدمية في العبد المشرك، وكحرمة البهائم المملوكة لمعنى الحيوانيَّة فيها ونحو ذلك.

والأُمُوال في الشريعَة منها ما يملكه آحاد الناس، ومنها ما لا يملكه أحدُّ بل هو لعموم المسلمين، ومنها ما لا يملكه المسلمون بل لا مالك له من

البشر، وهو كغيره ملك لله وحده.

ثمَّ ما قيلَ بتملّكه لآحاد الناَس أو مجموعهم، فيه مسألة تملَّك الكفَّار، وهل يملكون أموالهم وأرضهم أم ليست مملوكة لأحدٍ، وعلى القولِ بملكهم لأرضهم وأموالهم فهل يملكون أرض المسلمين وأموالهم إذا استولوا عليها أم لا ينتقِل ملكها عن مالكها من المسلمين؟

ثم ما قيل بملك الكفَّار له أو بعدم صحة تملكهم، فهل يجوز إتلافه في الحرب للإضرار بهم أو منعهم من الاستفادة منه أم لا؟ وهل يجوز ذلك فيما فيه ضررٌ على المسلمين من الأموال سواء كان الضرر في فواته أو في ما ينتج عن إتلافه أم لا يجوز؟

ُ وكلُّ هذه المسائلُ لا بُدُّ من تحريرها قبل الفصل في مسألةِ الكتاب: (حكم استهداف المصالح النفطيَّة)، لتعلُّق كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل بشيءٍ من التفاصيل في أحكام النفط وفي حكم إتلافه.

والكلام على هذا الباب في فصلين: 🚡

الفصل الأوّل: ذكرُ ما لا يصحُّ تملّكه لآحاد الناس. الفصل الثاني: بحث صحَّة ملك الكافرين أرضَهُم وأموالهم. الفصل الأوَّل: ذكرُ ما لا يصِحُّ تملُّكه لآحاد الناس

في هذا الفصل أبواب كَثيرةٌ من أبواب الفقه، لا يُمكِن استيعابها في هذه النبذة المختصرة، بل يحتمل ذكرُه وسردُ مسائله وأدلَّته والخلاف فيه مصنَّفًا كاملاً، وإُنَّما نُشير إشارةً مُختَّصرَةً إلى الأصول والقواعد الجامعة، والمناطات المشتركة التي تجتمع عليها فروع المسائل، ونذكر من الأقوال أقواها وأصحُّها إن شاء الله، فما لا يصحُّ تملُّكه إمَّا أن يكون مما **لا يُتملُّك** جنسم كالأفكار والعلوم وما شابهها ومنه حقوق الملكيَّة الفكريَّة، والهواء بمعنى ما يتنفّسه الإنسان، وإمَّا أن يكون مما يُتمِلُّك جنسه: وهذا يكون من الأرض، ويكون ممًّا يخرج منها وسنذكر أمثلة هذين القسمين لتعلُّقهما بمسألتنا، ويكون **غير ذلك** كالهواء بمعنى الفراغ فوق الأرض غير المملوكة، أو المملوكة وفيه بعض الخلاف والتفصيل، وما لا قيمة له أو لا ينقصه الانتفاع به ونحو ذلك، وسنُعرض عن تفصيل القسم الثالث اختصارًا. **فأمَّا الأرض التي لا تُملك**: فالأرض الموقوفة، وأرض الكفَّار التي تُفتح عنوة وما يُلحق بها من أرض الصلح، والمنافع المشتركة: الدينيَّة؛ كالمِساجَد وَمنيَّ وأُرضُ المِّناسُكُ، والدنِّيويَّةُ؛ كالطَّرق والمِّقابر والمرعي. وأُمًّا ما لَّا يُملكُ مَمّا يخرج من الأرض: فكالماء والنفط والكلأ والمعادن، على تفصيل واختلافِ في بعض ذلَك.

1ً- المسألة الأولَى: الأرَضَ التي لا تملك، وهي ثلاثةُ أنواع:

النوع الأوّل: الأرض الموقوفة، والوقف لا يملك رقبته آحاد الناس بل هو إمَّا مملوكٌ لعموم الموقوفِ عليهم وينتفع به آحادهم ممن يدخل في شرط الوقف، وإمَّا مملوكٌ للهِ ليس لأحدٍ من الناس فيه ملك ومنفعتُهُ ملك للمسلمين كالمساجد، على القولين المشهورَينِ في الوقفِ، والكلام في الموقوفِ سواءٌ كان أرضًا أو غير ذلك واحدٌ، وإثما أفردت الأرض لتعلُّق البحث بها.

النوع الثاني: البلادُ التي تُفتح من بلاد الكفّار؛ فما فُتح من بلاد الكفّار؛ فما فُتح من بلاد الكفّار؛ فما فُتح منها صلحًا، فهو ملكُ لأهله ويجب عليهم الخراج فإذا أسلموا سقط عنهم، إلاَّ إن صُولحوا على أنَّ الأرضَ للمسلمين ونقرُّهم عليها ما أقرَّهم الله

بالخراج فتكون كأرض العنوة.

وماً فُتحَ عنوةً فالْإمام مخيَّرٌ فيه تخيير مصلحةٍ بين أن يُقسم بين الغانمين ويكون ملكًا لهم، وأن يُوقف على المسلمين وتُحبس أصوله وتكون لبيت مال المسلمين، أو أن يجعل بعضها على هذا وبعضها على هذا، وبكلِّ الوجوه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقسم أرض قريظة والنضير، وترك أرض مكة، وقسِم بعض أرض خيبر وترك بعضًا.

ُ فإذا لَم يُقسَم بين الغانمينَ وأُقرَّ أهله عليه كان ذلكُ بالخراج، ولا يسقط عنهم وإن أسلموا، بخلاف أرض الصلح، لأنَّ أهل أرض الصلح مالكون لها، والخراج حقُّ للإسلام في أرضهم كالجزية في أبدانهم فسقط بإسلامهم كالجزية، أمَّا أرض العنوة فهي ملك للمسلمين والَّذي هي بيده مستغلُّ لها والخِراج مقابل استغلاله وانتفاعه بها.

وأصحاب أرض الصلح لا يجوز انتزاع أرضهم منهم ولو لم يسلموا لإِنَّها مملُّوكة لهم، أُمَّا أصحاب أرضَ العنوَّة فيجوزُ أَخذُ الأرضُ منهم لأنَّهُم أجراء

والإجارة غُقدٌ جائزٌ غير لازم. وحقيقةُ أرض العنوة وأرضِ الصلحِ الملحقة بها، أنَّها أرضٌ موقوفةٌ على عموم المسلِّمين، فأحكامها أحكام الوقف، وهو وقفُّ جائزٌ يُخيِّر فيه الإمام فيما يرى من مصلحة المسلمين فمتى رأى الهِصَلحة وقَفَ الأرضَ، وإنَ كان من الفُقهاء من يرى أنَّه حكمٌ لازمٌ مستقلٌّ في الأرض المفتوحة عنوةً فتكون كالنوع الثالث التالي ذكرُه.

النوع الثالث: المنافع المشتركة، سواء المنافع الدنيوية أو الدينية، فإنَّها حقٌّ لِعموم المسلمين بالاتَّفاق لا يتملَّكها أحدٌ، والعلَّة في هذه المنافع تعلّق حاجة عموم المسلمين بها، ولحوق الضرر بهم إذا ملكها بعضُهم واستحقَّ منع غيرهِ منها، فيحصل التضييقُ على الناس في عباداتِهم ويلحقُ بهم الحرجُ إذا تُملَّكَت المنافع الدينيَّة المِشْتركة، ويحَصل البَيْضييق علَى الناس في معايشهم ومعاملاتهم إذا تُملَّكت المنافِع الدينِيويَّة المشتركة، ومن المنافع الدينِيويَّة: الطرق والمقابر، فليس لأحدِ أنَّ يتملَّكهَا بإحياءٍ ولا بغيره، لسبقٍ ما تعلَّق من حقِّ عموم المسلمين بها واشتغالها بذلك الحقِّ عَن التملُّك الحادث.

ومن المنافع الدينيَّة: المساجدُ، والمسجد الحرام خاصَّة، وأماكن

المناسك: كمنىً وعرفة ومزدلفة.

فأُمَّا المساجد فقال تعالى: **□وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله** أُحدًا □، ويدخل في المساجِد مواضع الصلاة المعروفة وهو أحد القولين في تفسير الآية، ولا نزَّاعَ في أنَّ المساجد ليست مملوِّكَةً لأُحدٍ من الناسُّ بلُّ هي لله، وحقُّ الانتفاع بها لعموم المسلمين.

وَأُمَّإِ المُسجِد الحرام خاصَّة فقد قال الله تعالى فيه: **النَّ الذين كفروا** ويصدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للنَّاس سُواءً الْعَاكفُ فيه والبادِ أَ فأخبر عَزَّ وجلَّ أَنَّهُ سوَّى بين العاكف والبادي في المسجد الحرام، فلّم يجعل هذا أحقَّ من هذا فيه، ومن المتّفق عليه دخول المسجد المعروف في الآية، وإن اختُلُف في دخول بقيَّة الحّرم. ومن المنكرات الحادِّثةِ التِّي ترتكبهاً الحكومة السَّعوديَّة المرتدَّة: ﴿

التفريق بين الُحاضر والبادي في المسجد الحرام، فمن كان يحمل البطاقة السعوديَّة جاز له السكني بمكة متى شاء، ودخول المسجد الحرام والمُكث فيه، ومن لم يكن يحمل تِلك البطاقة لم يدخل إلاَّ بإذنِ، وإذا دخل كإِن في حرج وضيق وعنتٍ، وإذا أقام فوق المدَّة التي يأذنون لَّه بها طورد وأوذي. ۛ

وَأَمَّا مِنيٍّ فقد جاء فيها حديث: "منى مناخ من سبق ٰ"، رواْه يوسِفُ بن ماهَك عن أمِّه مُسيكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّه قيل له بمنىً: ألا نتّخذ لك شيئًا تستظلّ به؟ قال: "منى مناخ من سبق"، قال

ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: إن صحَّ الخبر؛ فإنِّي لستُ أعرف مُسيكةَ بعدالةٍ ولا جرحٍ ولستُ أحفظ لها راويًا إلاَّ ابنها، قلتُ: قد أثنى عليها ابنها كما في سنن الدارمي ومسند إسحاق بن راهويه فقال إبراهيم بن مهاجر لمَّا ذكر مسيكة في الإسناد: وأثنى -يعني ابنها- عليها خيرًا، وليس في النساء متَّهمة كما ذكر الذهبي حاشا راوياتٍ معدوداتٍ، وهي تابعيَّة كبيرةٌ كانت تخدم عائشة كما عند الطحاوي في شرح المعاني، فهي مستورةٌ وحديث هذا الصنف من كبار التابعين لا بأس به إن شاء الله.

ويعضد رواية مُسيكة عمل جماهير الفقهاء في العصور المختلفة بهذا الحديث، وجريان عمل المسلمين عليه في منًى فلو جاز التملُّك فيها ما وجدنا فيها اليومَ موطئ قدم إلاَّ وفيه بناءٌ قديمٌ.

والحديثُ مع هذا راجعٌ إلى الأصل المذكور سابقًا، من أنَّ تملَّكه يفضي إلى التضييق على الناس في عباداتِهم، وهذا مُشاهَدُ اليوم فكثيرٌ من منىً بُني فيه البناء الثابت الحديث وضُيِّق على المسلمين في مناسكهم حتَّى صار كثيرٌ من الناس يبيت خارج منى أو يأتيها بالليل ويخرج منها بالنَّهار. ومثلُ منى أي الحكم كلُّ مكانٍ تتعلَّق به عبادةٌ من العبادات لعموم المسلمين، كعرفة ومزدلفة والمسعى على القول بأنَّه ليس من المسجد، ونحو ذلك، وإنَّما ذُكرت منى في الحديث لأنَّ المشاحة والضِّيق في القديم والحديث أكثر ما تكون فيها، لطول مقام الحجيج بها، خاصَّةً من يقدم قبل يوم التروية.

2- المسألة الثانية: ما لا يُملَك مما يخرج من الأرض، وهو ثلاثة أشياء

الأوَّل: المعادن وما شابهها

أَخْرِجُ الترمذيُّ وأَبو داود والنسائيُّ وابن ماجه وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه من حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الَّذي بمأرب فلمَّا ولَّى قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري ما أقطعت له؟ إنَّما أقطعتَ الماء العِدّ، فرَجَعهُ مِنهُ، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُحمى من الأراكِ؟ قال "ما لم تنلهُ أخفافُ الإبل".

ورُوي الحديث عن أبيض بن حمَّال مِن وجوهٍ:

فُرواه محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شُمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال. وثمامة بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به شيخٌ مقلٌّ، وسمي بن قيس وشمير بن عبد المدان مستوران فيهما جهالةٌ، والإسناد فيه ضعفٌ.

ورواه إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال به، وإسماعيل بن عياش منكرٌ ما يرويه عن غير أهل الشام حتَّى قيل إنَّه غير إسماعيل بن قيس الذي يروي عن الشاميين، لكن هوَّن الوحشة من هذا الإسناد رواية الشافعي عن سفيان عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه عن أبيض بن حمال، فكأنَّه عمرو بن قيس المذكور في رواية ابن عياش واللِه أعلم.

ُ والحديث بهذه الطّرق قريبٌ من التحسين، ولا بأس به في الشَّواهد إن شاء الله، وقد رُوي في إقطاع المعادن أحاديث لا يصحُّ منها شيء والله

أعلم.

وهُو دليلٌ على امتناع تملَّك ما كان معدنًا كثيرًا جربت العادة بانتفاع عامَّة الناس به لكثرته، مع الأصلِ الَّذي قدَّمناه من منع تملُّكِ أحدٍ من الناس لما تتعلَّق به حاجة العموم، ويلحقهم الضرر بمنعه عنهم، وقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: إثَّما أقطعته الماء العدّ، دليلٌ على استقرار هذا الأصل، وأنَّ ما كان هذا شأنه لم يتملَّكه أحدٌ من الناس، ولذا ارتجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، والتعليل بكثرة الماء هو ظاهر الحديث، والنّذي يظهر من المعنى أنَّ المراد تعلُّق الحاجة به وقصد الناس له بسبب كثرته.

والكلام في المعادن وما يصحُّ أن يُقطعه الإمام بعضَ الرعيَّة منها داخلٌ في بعض وجوهِهِ في مسألةِ إحياء الموات، والجامع بينهما أنَّ إحياء المواتِ لا يكون إلاَّ لأرضِ بعيدةٍ عن العمران لا ينتفع بها الناس في الغالب، وإحياء الأرض يكون لأجل الانتفاع بها، ومنافع الأرض تشمل المعادن والزرع والشُّكنى وغير ذلك، فتكون مسألة المعادن فرعًا من فروع إحياء المواتِ من هذاٍ الوجه، ونظيرًا لمسألة إحياء الموات من جهة أن كلاً منهما يُقصد

مستقلاً للانتفاع به.

وإذا كانت حكمة إحياء الموات، الإذن بالانتفاع مما لا يُنتفع به، لئلا تتعطل منفعته مع وجود من يحتاج إليها، فإنَّ مقتضى هذه الحكمة: المنع من قصر ما ينتفع به العموم على بعض المنتفعين مع استوائهم في الحاجة إليه، والغاية من هذين الحكمين واحدةٌ، وهي انتفاع الناس بما خلقه الله لهم، ودرءُ الضرر الناشئ من تفويتِ هذه المنافع عليهم.

والتقييدُ فَي اقتطاعِ المعادن بما تتعلَّقُ حَاجة عموم الناس به، ويُقصد من الناس لكثرته وتوفَّر مادَّته، هو أصحُّ القولين في معنى آخر الحديث من قوله: ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لا تناله أخفاف الإبل، فيكون سؤاله عمَّا يجوز له أن يحميه من الأراك بإحياء الأرض التي هو فيها، فالمُراد بالحمايةِ في هذا الموطن، الإحياء بالاصطلاح المأخوذ عن المعنى الشرعيِّ وهو سائغٌ لغةً لأنَّ الإحياء يُصاحبه في الغالبِ أن يكون ما أحياه حمىً، وما لا تناله أخفاف الإبل هو ما لا تصل إليه الإبل في العادة بل يرعى الناس فيما دونه، لبعده وانقطاع حاجة الناس عنه وعدم انتفاعهم به، يوضِّحه أنَّ المرعى إمَّا أن يكون مماً لبعضِهم وعن المرعى إمَّا أن يكون حمىً لبعضِهم وعن الثاني سأل أبيض بن حمَّال.

وقول بعض الفَّقهاَء بأنَّ المعدن الَّذي يجوز تملَّكه واقتطاعه هو ما لا يُتوصَّل إليه إلاَّ بكدٍّ ومشقَّة، تقييد للحكم ببعض لوازم العلَّة فيما يظهر، فالمناط هو ما يحصل به الإحياء بشرطِ الانتفاعِ، والانتفاعِ في المعادنِ خاصَّةً لا يحصل إلاَّ بكدًّ في الغالب الأعمّ، لكنَّ كون الانتفاع بكدًّ ومشقَّةٍ غيرُ مُشترط كما لا يُشترط في سائر مسائل الإحياء، ويكون التفريق بين المعادن التي يجوز إقطاعُها والَّتي لا يجوز ذلك فيها بحسب الكثرة والقلَّة، فما كثُر بحيث تتعلَّق به حاجة عموم الناس وانتفاعهم مُنع الواحد من اقتطاعه، وما قلَّ جاز اقتطاعه ومَلكهُ صاحبه، والله أعلم.

الثاني: الكلأ

أخرج أبو داود وأحمد في المسند من حديث أبي خداشٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**المُسلمون شركاء في** ث**لاثٍ: في الماء والكلأ والنار**"، وأبو خداشٍ هو حَبَّان بن زيدٍ الشَّرعبيُّ كما سُمِّي عند أبي داود في أحد طريقي الحديث، ولم يذكر سماعه من الصحابيِّ فيه فهو مرسلٌ.

وأخرج معناه ابن ماجه من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيفٍ، وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلا والنار" من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط من ابن ماجه رحمه الله أو شيخه فيه محمد بن عبد الله بن يزيد وهو إلى ابن ماجه أقرب، والصواب بهذا الإسناد حديث: "لا تمنعوا به الكلا"، الذي روأه جماعةٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه غيرُ واحدٍ عن سفيان عن أبي الزناد، أما رواية حديث: الناس شركاء في ثلاث بهذا الإسناد فقد تفرد بها ابن ماجه عن شيخه عن سفيان، وصححه ابن حجر اعتمادًا على ظاهر إسناده فغلط، والله أعلم.

وقد دلَّ على هذا المعنَى أحاديثُ أخرى صحيحةٌ، فمنها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا فضل الماء الكلأ"، فنهى عن منع فضل الماء الَّذي يُقصد به منعُ فضلِ الكلأ، لأنَّ الرعاة لا يرعون في مكانٍ لا ماء فيه، وإنَّما يقصدون المياه في رعيهم، فإذا مُنعوا الماء في مكان لم يرعوا أنعامهم فيه، والحديثُ نهيُ عن التوشُّل إلى منع الكلأ، فكيف بالمنع

الصريح؟

ويرِّدُ على الاستدلال بهذا الحديثِ، أنَّ منعَ فضل الماء ممنوعٌ منعًا مستقلاً، كما يأتي بإذن الله، فيحتملُ النهيُ أن يكون نهيًا عن التوسُّل إلى المقصود (المحرم أو المباح) بهذه الوسيلة المحرمة، كمن يقول: لا تترك الجهاد حفاظًا على الأمن، فليس فيه أنَّ الحفاظ على الأمن ممنوعٌ، بل فيه أنَّ ترك الجهاد لأجله مُنكر يُنهى عنه.

وأُصرحُ منْهُ ما رواه البخَارِي من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا حمى إلا لله ورسوله**"، فإنَّ المُراد به الكلأ حيثُ كان أظهرَ ما يُحمى في ذلك الوقت وإن كان غيرُهُ يدخل تبعًا، وحمى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فالنهي عن اتّخاذ الحِمى ينصرفُ أوَّل ما ينصرفُ إلى الكلأ ومراعيهِ.

الثالث: الماء

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً"، وبوب عليه البخاري في صحيحه بقوله: باب من قال إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتَّى يروي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُمنع فضل الماء، فثبت به أنَّه لا يُملك، ويردُ على الاستدلال بالحديث ما ورد على الاستدلال به في عدم تملَّك الكلاً كما تقدَّم.

وأصرحُ منه ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم نهى عن بيعِ فضلِ الماء،

ومثله لأبي داود من حديث إياس بن عبد.

وقول النبي صلى إلله عليه وسلم كما في البخاري من حديث أبي هريرة: "ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم؛ رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاةِ يمنَعُهُ ابنَ السَّبيل"

فإن قيل: إنَّ النهي في الحديثِ عن بيعِ الفضلِ لا عن بيعِ الأصلِ، فيُشكل على القول بعدم تملُّكه، فلو كان مما لا يُتملَّك كان النهي عن بيع الماء قليلِه وكثيرِه، وما في صحيح مسلم من حديثِ جابرٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، مُقيَّدُ بالماء الزائد عن حاجته كما في هذا الحديث.

فالجوابُ: أَنَّ في الشرع مرتبةً دون التملَّك يسمِّيها الفقهاء بالاختصاص، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثمَّ رجع إليه فهو أحقُّ به" فهذه الأحقيَّة تكون في المسجد وغيره دون تملَّك للمكان، بل هما مستحِقًان وأحدهما أحقُّ من الآخر فقُدِّم الأحقُّ وإن لم يكن مالكًا، كما يتفاوت الناس في الوقف فيُقدَّم الأحقُّ منهم وليس أحد منهم مالكًا.

والماء الكثير والمعدن الكثير ونحوها منزَّلةٌ منزلةَ المنفعة التي لا تنقص بالأخذ منها، فما سبق إليه من المنافع كان أحقَّ باستيفاء منفعته من غيره، وما سبق إليه من الماء كان أخذه حاجته منه مقدَّمًا على أخذ غيره حاجَته، فلذا تعلَّق المنعُ بفضل الماء، ولو كان مالكًا ما لحقه الذمُّ بمنع فضل الماء إلاَّ أن يمنعه من المضطر.

ُ وفي البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنَّ رجلاً خاصم الزبير في الماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اسق** ي**ا زُبير ثمَّ أرسل الماء إلى جارك**" الحديث، ومحلُّ الشاهد منه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدَّمه في الاستحقاق، ولذا بوَّب عليه البخاري: باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

أَمَّا المَاء القليل فظاهر الحديث عدم التفريق، فيُخصُّ الماء بعدم جواز منع الفضل منه، لشدَّة الضرورة إليه وعدم استغناء أحد عنه فيُلحق قليله وكثيره بما تتعلق يه حاجة عموم المسلمين والله أعلم.

ومراتب التملك في الشرع خمس:

الأولى: الملك التامُّ المطلق، وهو ملك الله عزَّ وجلَّ الَّذي لا يلحقه نقصٌ، فهو يملِك المالِكينَ وما ملكوا، وما ملكه جلَّ وعلا فليس له فيه مشاركُ، وهو مَلِكُ كلَّ شيءِ ومالِكُهُ.

الثانية: ملك المخلوق للعين ومنافِعِها، وهي أتمُّ مراتب الملك

للمخلوق.

الثالثة: ملك المخلوق للعين دون بعضِ منافعها، كالّتي يستثنيها البائعُ في عقدِ البيع، وكملك السيِّد للعبدِ.

الرابعة: َملك بعض منافع العين دون أصلها، كملك المستأجر، فيملك ما استأجر، ويحق له المعاوضة عليه كإجارة العين التي استأجرها مدة استئجاره، ولا يملك الأصل فهو ممنوعٌ من بيعه والتصرف فيه بما يخرج عن عقد الإجارة.

الخامسة: ملك حق الانتفاع، وهو الاستحقاق الَّذي يكون في الماء لمن سبق إليه، وفي الوقف لمن وُقف عليه، وملك من سبق إلى مكانٍ مشاعٍ فجلسَ فيه حتَّى يقوم عنه، ومن نزل منزلاً من منىً والمشاعر حتَّى يخرِج منه، ونحو ذلك؛ فمالك حقِّ الانتفاع لا يملك المنفعة نفسها، بل يملك أن ينتفعَ بها.

(27)

الفصل الثاني: ضابط ما لا يصحُّ تملَّكه

ما لا يصحُّ يملّكه قسمان:

ما لا يُتملك جنسه.

وما يُتملَّكُ جنسه وهو مستثنى من الجنس، وذلك كلُّ ما تعلَّقت به حاجة عموم المسلمين، من المنافع المشتركة بينهم، وهذا القسم كما سلف نوعان.

<u>النوع الأول: الأرض</u>

الأُرض التي لا يصحُّ تملَّكُها هي الأرض التي سبقَ تعلَّقُ حقٍّ لعموم المسلمين بها؛ فالموقوفة سبق تعلُّق حقِّ الموقوف عليهم بها، والمفتوحة عنوةً، وصلحًا ملحقًا بالعنوة، سبقَ تعلُّق حقِّ عموم المسلمين بها، وهي من أنواع الوقف كما تقدَّم، وما تعلُّقت به منافع الناس الدينية والدنيوية، فلهم فيها حقُّ استيفاء منافعهم،

ومدار الحكم في ذلك كُلِّه، أنَّ التملَّك لا يكون إلاَّ لغيرِ مُتملَّك، أمَّا ما ملك عموم المسلمين منافعه، فعينه مملوكةُ لجميعهم، أو لله وحده ولجميعهم حقُّ استيفاء المنافع، وعليهما يُمنع التملُّك المفوِّت للحقوق.

<u>النوع الثاني: ما يخرج من الأرض</u>

وهو كَالنوع الأول في عدم ملكه لتعلق حق عموم الناس به، إلا أنَّ الخارج من الأرض فيه تفصيل:

ُ فَمَا كَانَ قَلِيلاً لَمِ تَتَعَلَقَ حَاجَةَ العَمُومِ بِهِ بَاعَتِبَارِ الْعَرِفُ وَالْعَادَةَ، فَإِنَّ أَرضه تُملك، ويحقُّ لمالكه التصرف فيها، أما مادته من معدنِ أو كلأ أو ماء، فهو أحقُّ بها من غيره، ولكنه لا يملكه ولا يملك المنعَ منها ولا المُعاوضةَ عليها.

وما كان كثيرًا جرت العادة بتعلَّق حاجة العموم به، فإن وُجد وغُرف في الأرض قبل تملُّكها لم يصحَّ أن يملكها أحد، وإن وُجد بعد أن تملَّكها خُيِّر بين أن تبقى في يده ولا يمنع أحدًا منفعتها، وأن يُعطى ثمنها من بيت المال وتكون في بيت مال المسلمين، فإن كان على عموم المسلمين ضررٌ من بقاء يده عليها ولم يُمكن إزالته، وجب إخراجها من يده بإعطائه ثمن المثلِ لمصلحة عموم المسلمين.

وأما ما يُستخرج من الأرض، فما استُخرج وحازه مستخرجه فهو ملكه، وما لم يُستخرج فهو تابعُ لأصله غير مملوكٍ لأحدٍ، والمُستخرج منزَّلُ منزلة المنفعةِ وما لم يُستخرج حُكمه حكم ما اتَّصل بالأصل.

<u>الفصل الثالث: بحث صحَّة تملُّك الكفار أرضَهم</u> <u>وأموالهم</u>

تتعلَّق مسائل المصالح النفطيَّة بهذه المسألة لوقوع المصالح النفطية في أرض الكفَّار كما تقع في أرض المسلمين من حيثُ الأصل، إضافةً إلى الواقع القائم الَّذي جعل جميع المصالح النفطية في العالم اليوم بأيدي كَفَرة، سواء الكفار الأصليون، والحكَّام المرتدُّون، فيكون البحث في هذه

المسألة واردًا في كل مصلحةِ نفطيَّةِ تُستهدف.

والقاعدة الشرعية أنَّ الأرضَ لله وَرسولُه، قال تعالى: □إنَّ الأرضَ لله يُورِثها من يشاءُ من عِباده □، وأخرج مسلم في صحيحه أنَّ رسول الله عليه وسلم قال لليهود: "واعلموا أنَّما الأرض لله ورسوله، وإنِّي أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلاَّ فاعلموا أنَّما الأرض لله ورسوله"، فعلَّق إجلاء اليهود من الأرض بكون الأرض لله ورسوله، أو استدلَّ بكون الأرض لله ورسوله على ما أراده صلى الله عليه وسلم من إجلاء اليهود، ومقتضى هذا والكفَّار: منهم المعصوم الدم والمال وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، والكباح الدم والمال، ومن يحرم دمه دون أن يكون كالمعصوم، وهو الكافر الذي لم تبلغه الدعوة، ومن يحرم دمه دون ماله واسترقاقه، وهم النساء والأطفال ومن لا يُقاتِل مثلُه.

فأهًا الّكفار المعاَّهدون والّذميون والمستأمنون، فأموالهم وأرضهم ملك لهم ولا يزول ملكهم عنها إلاّ بسببٍ صحيحٍ كغنيمة أموالهم وفتح بلادهم بعد

انْتَهَاءَ الأَجَلَ أو عند نَقضُهمُ العهد.

مسألة: أموال الكفار الحربيين وأرضهم

عصمة الدم والمال إثما تكون في الأصل بالإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها"، فجعل الغاية لقتالهم شهادة أن لا إله إلا الله، وعلق العصمة بأن يقولوا هذه الكلمة، فمن لم يقلها فلا عصمة له. وحُكم في الشرع بالعصمة للمعاهد والذمي والمستأمن، بعقودٍ مؤقّتة للمعاهد والمستأمن، بعقودٍ مؤقّتة

ومُقتضَى هذا إباحة دماء الكفار وأموالهم، وهو ما اتَّفقت عليه الأمَّة في الجملة، إلاَّ أنَّ إباحة دمائهم وأموالِهِم لا تعني عدم صحَّة ملكهم في الأصل، فهناك فرقٌ بين أن لا يملكوا ما بأيديهم، وأن يكونوا مالكيه حتَّى يصل إليه جند الله المسلمون. وفي قوله تعالى: □**وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم**□ تأكيدٌ لهذا المعنى، فهي ديارٌ لهم وأموالهم، ولكنَّ الله نوَّلها المسلمين، وإن كانت الإضافة يرد عليها احتمال الاختصاص مع احتمال الملك.

وينفي احتمال الاختصاص ويؤيِّد ما قُرِّر من صحَّة تملكهم، تفاصيلُ أحكامِ الملك التي تثبت لهم، فإذا أسلموا أو عصمت أموالهم ودماؤهم بعهد أو أمان أو ذمة، عاملناهم على هذه الأموال أنَّها لهم، وكان لهم من الأموال ما أسلموا أو غُصموا وهو تحت أيديهم، ولو تحاكموا إلينا فيما أخذ بعضهم من بعض حكمنا بينهم بحكم الشرع، وجعلنا الأموال التي يعتقدون ملكها أموالاً لهم، ورددنا ما أخذ ظالمهم من مظلومهم، وأوجبنا عليهم أداء الحقوق وقضاء الديون وغير ذلك مِن أموالهم.

وإذا أخذنا منهم الفدية أخذناها من أموالهم، والفدية عقدٌ يشتري به المشرك نفسه من المسلمين، والأصل صحَّة العقد وموافقته الشروط ظاهرًا، وأنَّ المال المبذول منه ثمن لنفسه، لا أنَّه اغتنام مالِ منهم في

صورة بيع.

وَإِذَا اقْتَرِضَ المسلم من الكافر الحربيِّ مالاً، أو استعار منه متاعًا، وجب عليه الرد ولم يجز له المُماطلة ولا الجحود ولا الامتناع عن الأداء، ولو لم يكن المال ملكًا له لم يكُن في الامتناع عن الأداء إلا إخلاف الوعد.

وَإِذا فتح المسلمونَ بلدًّا منَ بلاد الكَفَّارِ صلحًا، فَالأَصلِ بقاء ملكهم على بلادهم ما لم يكن الصلح على بلادهم ما لم يكن الصلح على زوال ملكهم عنها، وتكون أرضهم لهم فمن أسلم عليها سقط عنه الخراج، ومن لم يسلم بقي يعطيه المسلمين كما تقدَّم.

مسألة: هل يملك الكفَّار أرض المسلمين بالإحياء؟

الكافر الحربيُّ ماله مباحُ للمسلمين كدمه وعرضه، إلاَّ إنَّ كَان حربيًّا بنفسه مأذونًا له بالتجارة فيكون لماله أمانُ دون نفسه، وإذا كان مُباح المال، فإنَّ تملُّكه في بلاد المسلمين لا يصحُّ، أو يصحُّ ويجوز تملُّكه عليه كسائر مال الحربي، فلا يكون لتملُّكه ثمرةُ، ولا يكون داخلاً في المسألة. ومن يحتلُّ بلاد المسلمين من الكفار الأصليين، ومن يحكمها من الكفَّار المرتدِّين، فلا يصحُّ لهم ملك بالاتفاق، لأنَّهم ليسوا حربيِّين فحسبُ، بل حربيُّون معتدون مقاتلون للمسلمين، وإحياؤهم لشيءٍ من أرض المسلمين، أو احتفارُهُم لشيءٍ من آبار النفط لا يكون ملكًا له، بل هي باقيةٌ لمالكها من المسلمين.

وما حفروا منها، أو بنوا عليه أو عملوا فيه، فهو من تصرُّفات الغاصب الباطلة، لا يستحقُّون منها شيئًا، ولا يمكّنون من إتلاف ما صنعوه فيها عندما يملكها المسلمون، لأنَّ هذا هو الصحيح في الغصب عمومًا، ولأنَّ المسلمين يملكها بالغنيمة فلا يُمكَّن الكفَّار مما يملِكُهُ المسلمون.

َ وَأُمَّا الْكَافِرِ الْذَمِّيُّ، فَقِدِ اختلف الْفَقَهَاءَ فِي تَمَلَّكُهُ لَأَرِضِ الْمِسلمينِ بالإحياء على قولين، أصحُّهما صحَّةُ ذلك منه كسائر أنواع التملَّك ولا دليل على المنع، وملك عموم المسلمين للأرض بكونها أرض إسلام لا يُنافي ملك الواحد من غيرهم لبعضها كالأرض المُشتراة، ومثل الأرض في ذلك المعادن وآبار الماء أو آبار النّفط فما كان المسلم يملكه منها ملكه الذمِّيُّ.

مسألة: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء؟

اختلف الفقهاء في مال المسلّمين إّذا استولى عليه الكفار قهرًا، هل يملكونه بذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّهم يملكُونه بذلك، وهو قول جماعة من التابعين، ومذهب المالكيَّة وروايةٌ عن أَحْمَدَ، وهو مذهب الحنفية، لكن لا يُعتبر استيلاء الكفَّار عندهم تملُّكًا إلاَّ بحيازته إلى دارهم على أصلهم في تعليق الأحكام بالدار.

ووجهُ هذا الَقولِ أنَّ الاستيلاء سبب للملك فصحَّ في استيلاء الكفار على مال المسلمين كما يصح في العكس، ولأنَّ ما أتلفه الكفار لا ضمان فيه

بالإجماع.

واستُدِلَّ لهذا القول بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "وهل ترك عقيلٌ لنا من رباع أو دور؟"، وكان عقيلٌ باع دور النبي صلى الله عليه وسلم التي بمكة.

القول الثاني: أنَّهم يملكونه ملكًا مقيَّدًا، وهو اختيار ابن تيمية وذكر أنَّه تحقيقُ مذهب أحمد، وقال: إنَّ أحمَد لم ينص على الملك ولا على عدمه، وإنَّما نصَّ على أحكامٍ أُخِذ منها ذلك والصواب أنَّهم يملكونها ملكًا مقيَّدًا لا يُساوي ملك المسلمين من كلِّ وجه. انتهى.

القُول الثالث: أَنَّهُم لا يملكونه، وهو قول الشافعيِّ وروايةٌ في مذهب أحمد انتصر لها أبو الخطَّاب الكلوذاني، ونقل أبو طالب عن أحمد أنَّه قال: " هو القياس؛ لأنَّ الملك لا يزول إلاَّ بهبةٍ أو صدقةٍ، ولكَنَّ عُمَرَ قال: لا حقَّ له فيه"، وهذه الرواية صريحةٌ في تقوية القول بعدم الملك، ولكنَّها صريحةٌ أيضًا في أَنَّ أحمد لا يقول به ويذهب إلى ما رُويَ عن عمر.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي استولى عليها المشركون، وجاءت بها جارية من الأنصار كان المشركون سبوها ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: "سبحان الله، بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد" أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، فدل على أنَّ ملك النبي صلى الله عليه وسلم لم يزُل عنها، وإلاَّ كانت غنيمةً حُكمُها حكم الغنائم، ويأتى بيان ما في هذا الاستدلال.

وفي البخاريِّ عن عبد الله بن عمر أنَّه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا عدم ضمان الكفّار فسواء فيه النفس والمال، فلو اقتضى إسقاط ضمان الأموالِ أنَّهم يملكون الأموال لزم من إسقاط ضمان الأنفس أنَّهم يملكون الأنفس ولا قائل به، وإتلاف الكفَّار منزَّل منزلة ما حصل بغير فعل آدميٍّ من هذا إلوجه، لذالم تُؤخِذ ديةٍ من قتلوه ولا عوض ما انتهبوه،

وللمسلم فيه أجره عند الله عرَّ وجلَّ.

ً وأمَّا قول النبي طلى الله عليه وسلم: "**وهل ترك عقيلٌ لنا من رباع**"، فحمله بعضهم على أنَّه تركها لعقيلٍ تطييبًا لنفسه، وأُجيب بأنَّ أبا طالب ورث عبد المطلب لأنّه أكبر بنيه على مواريث الجاهلية، فلم يرث النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا.

وهذا التأويلُ غلط من وجهين:

اَلْأَوَّل: أَنَّه قد جاء في سياق الحديث في صحيح مسلم: وكان عقيل ورث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ لأَنَّهما كانا مسلمين، فدلَّ على توريثهم غير الأكبر ولذلك وُرِّث عقيلٌ وطالبٌ معًا.

الثاني: أَنَّ الْنبي صلى اللَه عليه وسلم ليس وارثًا لعبد المطلب بمواريث الإسلام فإنَّ أبا طالبٍ وسائر بني عبد المطلب يحجبونه صلى الله عليه وسلم وبني عمِّه، فلا معنى لنسبة ذلك إلى مواريث الجاهلية إذ ليس النبي صلى الله عليه وسلم بمستحقٍّ لها بمواريث الجاهلية حيث يستحقُّه أبو طالب دونه بزعم من أجاب هذا الجواب، ولا بمواريث الإسلام حيث يكون بين بنيهم.

وَأُقَوى مِن هذا في الجواب أَن يُقال: إِنَّهُ من تصحيح بيوع الكفَّار في الجاهلية، كما تصحح أنكحتهم، وعقيلٌ باع الدور وهو بمكة في الجاهلية قبل أن يُسلم، فيكون امتناع ملك النبي صلى الله عليه وسلم لها لانتقال حكمها

بالبيع الجاِهليِّ.

واستدلَّ ابنَ حزم بكلام قويٍّ على نقض القول بتملَّك الكافرين أموال المسلمين والقول برملَّك الكافرين أموال المسلمين والقول بزوال ملك مالكها بالقسمة، وإن كان أغلظ فيه على عادته وجاوز الحد؛ فقال:

"وقالَ علَيه السلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"؛ فأخبرونا عمَّا أخذه منا أهل الحرب، أبحقٍّ أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقًا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفًا لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له أم لا؟ ولا يدًّ من أحدها.

فالقول بأنَّهم أخذوه بحقٍّ: أنَّه مما أحله الله تعالى لهم وأنَّهم غير ظالمين في ذلك، وأنَّهم لم يعملوا ذلك عملاً مخالفًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنَّه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح بواح لا مرية فيه، فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبقَ إلاَّ الآخر وهو الحق اليقين من أنَّهم إنَّما أخذوه بالباطل وأخذوا حرامًا عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنَّهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ التزام دين الإسلام فرض عليهم.

فإذ لا شكَّ في هذا فأخذهم لما أخذوه باطل مردود، وظلم مفسوخ، ولا حقّ لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبدًا.

وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد! وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنَّهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنَّهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأي فرقٍ بين تملَّك الحر، وبين تملَّك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم، وقد اتفقوا على أنَّ المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أيهم: يملكون علينا / لا يملكون علينا"، إلى آخر ما قالٍ.

ولمسألة تملُّكُ الكفَّارِ أُموالِ المسلمين فروعٌ كثيرةٌ، أشهرُها مسألة مال المسلم إذا استولى عليه الكفَّار ثمَّ غَنِمه المسلمون، وهذه المسألة من مسائل تملُّك الكفَّار أموال المسلمين هي الّتي ورَدَت فيها الأدلَّة الظاهرة في المسألة وتِكلُّم فيها أكثر أهل العلم.

فلهذه المسألة حالان:

الأولى: أن يُعرَف صاحبه قبل القسمة، فذهب جماهير السلف والخلَف إلى أنَّه لمالكه بلا شيءٍ، ودليله حديث الجارية الَّتي أخذت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بيان وجه الدلالة منه قريبًا بإذن الله، وفيه خلافٌ ضعيفٌ.

الثانية: أنِ يُعرَفِ صاحبه بعد القسمة، ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهّب الأول: ۖ أَنَّه لا حقَّ لصاحبه فيه، والغانمون بعد القَسمة يملكون ملكًا تامًّا صحيحًا بها، وهو مرويٌّ عن بعض السلف، وإحدى الروايات في مذهب أحمد.

المذهب الثاني: أنَّ صاحِبَه أولى به بالثَّمن، وهو مذهب جمهور السلف والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول الحنفيَّة والمالكيَّة، وهذا التفصيل يُقوِّي ما قدَّمنا من قول ابن تيمية إنَّ مذهب أحمدَ هو أنَّ الكفَّار يملكون مالنا ملكًا مقيَّدًا ليس كملك المسلمين، وهذا ليسَ قولاً خاصًّا في هذه المسألة لابن تيميَّة بل هو أصله في حقيقة الملك أنَّه ليسَ إلاَّ ما يأذن به الشارع من التصرُّفاتِ وما يتبع ذلك كالضَّمان وغيره، وعرَّفه بأنَّه القُدرَة الشَّرعيَّة، وقد قرَّره في مجموع الفتاوى (31/243) وبيّن أنَّ التملُّك مراتب مختلفة، فملك الوارث غيرُ ملك المبتاع وهكذا.

وهذا أُصلٌ صحيحٌ في الجملّة، لكن الظّاهر في هذه المسألة قولٌ قريبٌ من هذا القول وهو أنَّ مال المسلم إذا استولى عليه الكفّار خرج عن ملك

المسلمين ويكون مالاً مُبَاحًا لا يَدَ عليه، فإن أسلَمَ عليه الكافِرُ كان له، وإن أخذه المسلمون كان لمالكه قبل وقوعه في يد الكافر سببُ تقديمٍ فيه فقُدِّم على غيره، كالسَّابِقِ إلى مُباحٍ، ويكون مقدَّمًا على الغانِمِينَ لاستحقاقه القديم، وهذا الاستحقاق من نوع الاختصاص لا الملك، وإن قُسِمَ المال للغانِمِين كانت قسمتهم له قبلَ مُطالبة صاحبه مسقطةً لحقَّه في تملَّكه ولا يستحقُّ قيمَة المال لأنَّه مستحقٌ لتملُّكه غيرُ مالِكِ له، وإنَّها يستحقُّ عينَهُ بالثَّمَن لأنَّ الغانمين حقُّهم في قيمة المال، والمالك حقَّه في عينِهِ دونَ قيمَته، فلمَّا تعارضا مُكَّن من أخذ عينِ المال على أن يبذل لهم قيمَتَهُ فيأخذ كلُّ ما استحقَّ، فهذا الأصل لابن تيميَّة هو أحسنُ ما يُقرَّر به قول الجمهور.

ويُخرَّج عْلَى هذا الأصل القول الأوَّل بأنَّ من وجد ماله بعد القسمة لم يستحقَّه بالثمن ولا بغيره بأن يُقال: إنَّ استحقاقه إنَّما يُقدَّم على حقِّ الغانمين حيثُ كان المال بمنزلة المُبَاح، فأمَّا بعد وقوع القسمة فالقسمة

سببٌ للمِلك يُزيل استحقاقه.

وقد قالَ بهذا القول في التفصيل وأخذ صاحب المال ماله بالثَّمن أبو الخطَّاب الكلوذاني، مع قولِه بأنَّ الكفَّارِ لا يملكون أموالنا، وجعل ملك

المسلم يزول بالقسمةِ لا باستيلاءِ الكفَّارِ.

المذهبُ الثالث: أنَّ صاحبه أولى به مطلقًا، لأنَّ الملك لم يزل والقسمة لم تقع موقعًا صحيحًا، فلا يزول الملك بالقسمة ولا بغنيمة الكفَّار، وهو مذهب الشافعي ومجاهد، واستدلُّوا بأنَّ المقسوم لا يخلو من أن يكون تملَّكه الكفَّار وصح ملكهم عليه فلا يكون أحقَّ به بالثمن ولا بغير الثمن، لأنَّه كسائر الأموال التي يغنمها المسلمون من الكفَّار، أو يكون باقيًا ملك صاحبه عليه، فلا تُبيحه القسمة لأنَّها وقعت على مال مسلم لا على مال كافر، والمسلمون استعادوا مال أخيهم المسلم ولم يغنموه، ولا فرق بينه وبين ما ظُنَّ من الغنيمة فقُسم ثمَّ عُلمٍ أنَّه من متاع بعضِ الجيش.

ومن دليل هذا القول –غير القياس الذي تقدَّم إشارة أحمد إليه- قصَّة الجارية الأنصارية التي نجت على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وحيثُ لم يُشارِكها أحدُّ فإنَّ حيازتها المال بمنزلة حيازة الغانمين أموالهم، فحيثُ رُدَّت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم إليه، لزم أن نردَّ مال صاحب المال

إليه بعد القسمة وحيازة الغانمين له.

والجواب عن استدلاًلهم بحديث الجارية: أنَّ عدم إخراج الخمس منها بمنزلة عدم القسمة، بل إنَّ إخراج الخمس أوَّل القسمة فهو قسمةٌ للغنيمة بين ما هو حقُّ للغانمين وما ليس لهم، يتلوه قسمة الغنيمة بين الغانمين، والغانم لا يملك من غنيمته إلاَّ أربعة أخماس، وحيثُ لم يميّز فيه حقَّ كلَّ عنون الغانمين من غيرهم فهو أولى مما ميز فيه ذلك ولم يُميّز فيه حقُّ كلَّ غانم، فلا تكون حازت نصيبها من الغنيمة وإنَّما حازت الغنيمة كلَّها، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أدركها قبل القسمة، وهذا على مذهب من يقول إنَّ من دخل أرض الكفَّار وحدَه فأخذ شيئًا يكون غانمًا، وهو الصحيح

في المسألة، فإن قلنا بالمذهب الآخر وأنَّ من أخذ شيئًا من الكفَّار ملكه بلا تخميس لأخذه من موضع إباحة، فهو أبعدُ عن الدلالة في المسألة إذ ليسَ صيدُ الصائد ونحوه مما يُزِيلُ الملك المستقرَّ فيكون فعل المرأة من هذا، فعلى الوجهين لا دلالة فيه والله أعلم.

وحكيَ الإُجماع على مُخالَفةِ قول الْشافعي، حكاه الحنابلة أخذًا من قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إنَّما قال الناس فيها قولين: إذا قُسِم فلا شيءَ له، وقال قومٌ إذا قُسِم فهو له بالثَّمن، فأمَّا أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقُلُه أحد. انتهى، فإن صحَّ الإجماع فهو فصلٌ في المسألة، لكنَّ لكن قد يقدحُ في الإجماع خلاف الشافعيِّ وما نُقل عن مجاهد مما يجري على الأصل من عدم زوال ملك المسلمين إلاَّ بسببِ صحيحٍ.

مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالاستيلاء؟

على القول الأرجح في عدم ملك الكفّار لأموال المسلمين إذا استولوا عليها، لا إشكال في الأرض، فإنّها أولى من المال، وعلى القول بملكهم لما يستولون عليه، فهو مختصٌّ بالمنقول دون الثابت، لأنَّ الثابت يجمعُ كونه من بلاد المسلمين، مع كونه مملوكًا لصاحبه، فسقوط حقِّ المالك لو ألحق بالمنقول لا يلزم منه سقوط علو الإسلام وولايته على البلد والأرض، وليست كمسألة تملك الذمي الأرض لأنَّ تملك الذمي لا يُنافي عموم ملك المسلمين بخلاف تملك الحربيين بالاستيلاء.

وقد اتفق العلماء على وجوب الدفاع عن بلاد المسلمين، وعلى وجوب استرداد ما يستولي عليه العدو من أرض المسلمين، ولو كان شبرًا أو برًّا لا ساكن له، ولو كان الكفَّار يتملَّكون الأرض باستيلائهم عليها فتكون كسائر أرضهم، لما وجب الجهاد للدفاع إلاَّ عن المسلمين في البلاد التي يستولي عليها الكفار، أما البلاد فلا يجب الدفاع عنها بل تكون كالبلاد التي لم يملكها المسلمون قطُّ مما يجب فيه جهاد الطلب على التراخي، ويسوغ فيه المهادنة والتأخير لمصلحة وتقديم غِيرٍه من البلاد عِليه.

وُهذا اللَّازِم ممَّا يُعلم بطلاَّنه من أُدلَّة الشَّرِيعة وأُصولها وقواعدها، ومن كلام الفقهاء واتفاقهم في مسألة جهاد الدفع، والله أعلم. <u>الباب الثالث: حكم إتلاف الأموال في الحرب</u>

الأدلة على جواز قتل المُسلم نفسه، وعلى مسألة التترس المشهورة عند الفقهاء، دالله بدلالة الأولى على جواز إتلاف ما هو دون ذلك إذا كانت فيه مصلحة المسلمين والنكاية في الكافرين، وقد وردت نصوص وأدله خاصة في مسائل من التخريب في بلاد الكافرين وزروعهم ونحوها، سيرد ذكرها في الفصل الأوَّل من فصول هذا الباب، وفصول الباب أربعة:

الفصل الْأُول: حكم الَّفسادُ في الْأَرض.

الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعيّة إتلافه.

الفصل الثالث: في بعض الِّنوازل الْمُلحقَة بالمنصوص.

الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين.

الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف.

الفصل الأول: حكم الفساد في الأرض

قال الله تعالب: **[وإذ قال ربُّك للملائكة إَنِّي جاعل في الأرض** خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فِيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون□، وقال: □وإذاً تولُّي سعَّى في الأرض ليُفسَد فيها ويُهلك الحرث والنَّسل َقال إنِّي أعلَم ما َلا تعلمون∐.

وهذا هو الأصلُ اِلشرعِي بتحريم سفكِ الدماء والإفسِاد في الأرضِ والتّخريب بغير حَقٍّ، إلاَّ أنَّ مِن قَتل بحقٍّ كمن قتلَ الكفَّار لكفرهمَ أوَ عُدوانهم على المسلمين، أو للوصول إلى ما أباحه الله له من الأموال والسِّبِي مما جعله الله تُحتِّ أيديِّهم، فإنَّه يقتُل بحقٍّ والله أمرَّه بهذاً في نصوص كثيرةٍ، ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم سَنَّ ذلك في مواضع كثيرةٍ

من سيِّرته وأُحاديثه.

وما كان من قتل الكفار قبل الدعوة وبعثة النبي، كان معصية وفسادًا في الأرض لحق الله تعالى، وإن كان الكافر ليس له حق في نفسه، ولذا عدَّ موسى عليه السلام فعله حين قتل القبطي من عمل الشيطان فقال

تعالى: **∐فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل** الشيطان إنَّهِ عدوٌّ مُضلّ مُبين □، وقال تعالى حاكيًا عن فرعون: لَاحِلَتِكُ مُوفِقُ مُوفِقُ مُوفِقُ مُن مُوفِقُ مُن مُن مُن مُن مُن مُن مُنْ مُن فَقَّ مُن مُن مُن مُن مُن مُن وقال سبحانه مانًّا على موسى: [وقتلت نفسًا فنجّيناك من الغمِّ وفتنَّاك فُتُونًا].

وقتل موسى للقبطي كان منكرًا لأمرين:

الَّأُول: أُنَّه قتل للكافر قبل الدعوة والبعثة، والكفار لا يجوز قتلهم ولم تبلغهم الدعوة، وهذا محرَّم لحق الله عز وجل.

الثَّاني: أَنَّ موسَّى لم يُؤْمَر ولَّم يُؤذن لَه بالجهاد وقت قتله القبطي، كالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته قبل فرض الجهاد حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: "اصبروا".

ومع ذلك فليسَ في قتلَ الكافر في هذين الّحالين حقٌّ له، فموسى عليه السِّلاُّم لمِ يفعل حين قتل القبطيِّ إلاَّ الفرارِّ من بلدَّه إلى مدين، ولم يلتزم دية ولا حقًّا لولي الدم، وكذلك كلُّ من يكون قتله محرمًا لحق الله عز وجلُّ كالمرأةِ والطفل والشيخ الكبير ِمن المشركين، فإنَّه لاَّ دية فيُّه.

والمقصود بهذا الفصل بيان أنَّ المذموم في النصوص من الفساد في الأرض والتخريب ومن قتل النفوس هو فيما ليس بحقٍّ منهِ، سواء كٍان الحقِّ قصاصًا ومعاملةً بالمثل ونحوه من حقوق الآدميين، أو كان حقًّا لله عز وجل كما أهدر الله سبحانه دماء الكافرين لكفرهم، وأهدرها لعدوانهم على المسلمين ونحو ذلك.

فإذا عُلم هذا لم يكن في النصوص العامة في تحريم الفساد والتخريب في الأرض دلالة على تحريم التخريب والتدمير في أملاك الكافرين من الأرض والأموال، ولم يكن فيها مُستدلُّ لمن يرمي إلى تحريم التدمير والتخريب في بلاد الكفَّار مطلقًا. الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه

جاءت أدلَّة خاصة في بعض المسائل تُبيح التَخريب والإتلاف في بلاد العدوِّ، إضافةً إلى الأدلَّة العامة من النظر والقياس، وكلُّ دليلٍ يدلُّ على جواز قتل ذراري المشركين في البيات، أو على قتل المسلمين المُتَترَّس بهم في مسألة التترس المشهورة، أو على جواز قتل المسلم نفسَه لمصلحة أعظم في العمليات الاستشهادية وغيرها، كلُّ ذلك يدلُّ بالأولى على جواز هذه المسائل من التخريب، وإنَّما نذكر الأدلَّة الخاصة على كل مسألة.

<u>مسألة: إتلاف الزروع</u>

قال تعالىٰ: □ما قطّعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين□.

فأُخبَّر الله عز وجل أنَّ ما قُطَّع من النخل أُو ثُرك مأذونٌ للمسلمين فيه غير منكرٍ من فعلهم ولا مذموم، بل هو خزيٌ منه سبحانه وتعالى للفاسقين، وقد دلَّت الآية على مشروعيَّة قطع النخيل من وجوه:

الأول: ذكر قطع النخيل على جهة الإقرار والامتداح للمؤمنين، ولو كان منكرًا من فعل المسلمين لم يُذكر إلا مع الإنكار وبيان التحريم.

الثاني: التسوية بين القطع والترك في حصول المقاصد الشرعية، والترك لا نزاع في جوازه، فكذلك الفعل.

ُ **الثَالث**: أَنَّ الآَية جَاءَت لدفع توهم التَّحريم، أو الرد على من ذمَّ المسلمين به لأنه من الفساد بزعمه، على القولين في سبب النزول، والرد على من يقول بالتحريم يقتضي الجواز والمشروعيَّة.

الرابع: أنَّ الله جعل ذلك خزيًا للكافرين، وهذا مما لا تُمتدح به الأفعال المحرَّمة، بل لا يكون إلاَّ فيما هو مِشروعٌ مُرغَبٌ فيه مأمورٌ به.

الخامس: أنَّ اللَّه سبحانه ذكر أنَّ ما قُطع فهو باْذنه، والْإذن المُراد هو الإذن الشرعي لا الكوني، إذ لو كان الإذن إذنًا كونيًّا في سياق الرد على من يقول بالتحريم لكان الله يعلِّم عباده الاحتجاج على الذنب بالمعاصي، فكل من ذُكر له ذنب قال: ذلك بإذن الله، والاحتجاج بالقدر على المعاصي باطلٌ مخالفٌ للشريعة، مذمومٌ في كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى ذكره تعالى لقطع النخيل وكونه خزيًا للفاسقين ظاهرٌ، أمَّا الترك فيحتاج إلى إيضاح، إذ الترك لا يكون محمودًا لذاته، بل لا بدَّ من تضمَّنه معنىً وجوديًّا يتعلَّق الحمدُ به، وقد وصف الله الأمرين: القطع والترك بأنَّهما بإذنه، وبأنَّ فيهما خزيًا للفاسقين.

بأنَّهما باًذنه، وبأنَّ فيهما خزيًا للفاسقين. والأظهر في هذا المعنى ما ذكره ابن كثيرٍ عن مجاهد قال: نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل وقالوا إنماً هي مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإِثم وإنما قطعه وتركه بإذنه. فيكون خزي الفاسقين في القطع: النكاية بهم وتعجيل نزولهم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسراع في هزيمتهم وإجلائهم، ويكون خزي الفاسقين في الترك: غنيمة المسلمين لما تركوا وانتفاعهم به. ويبقى البحثُ في الترجيح بين هذين الوجهينِ اللَّذَينِ أذن الله فيهما، وسيُذكر بإذن الله في آخر هذا الباب.

وفي قطع نخل بني النضير، أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في نخل بني النضير وحرق، وقد دلَّ هذا على جواز إتلافها بالقطع وبالتحريق. وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أعناب الطائف، أخرج البيهقي بإسنادٍ ضعيف عن عروة بن الزبير مرسلاً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر المسلمين حين حاصروا ثقيفًا أن يقطع كلُّ رجلٍ من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم.

وذكّر ذلك موسى بن عقبة وابن إسحاق وابن سعد في الطبقات وغيرهم من علماء السير والمغازي.

<u>مسألة: عقر الدواب والخيل</u>

إذا لم تحضر الدوابُّ المعركة وكان في قتلها نكاية في الكُفَّار، فقد اختلف الفقهاء في الكُفَّار، فقد اختلف الفقهاء في قتلها على قولين:

القول الْلَوَّل: التحريم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، لحرمة الدواب والبهائم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، ولما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق من النهي عن قتلها في الحرب خاصَّة.

الْقول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنَّ فيه نكايةً في الكفَّار فتُباح لِأجل ذلك كما يُباح قتل دوابِّهم التي يُقاتلون عليها.

والقول الثاني أرجح، أما الأحاديث الخاصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما رُوي عن الصديق رضوان الله عليه في المسألة فلم يصحَّ منها شيء، والعمومات في تحريم قتل البهائم، والنصوص الخاصة في تحريم ذلك في الحرب مخصوصة اتفاقًا بجواز قتل ما يُقاتَل عليه ويحضر المعركة لما في قتله من النكاية فهو مثله في الحواز.

وَأُمَّاً إذا حضرت الدوابُّ المعركة وكانت مما يُقاتِل عليه الكفَّار، فلا خلاف في جواز قتلها، كما تُقتل المرأة إذا قاتلت ونحوها.

وقد أُخَرِج الشيخان حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصَّة اتَّباعه المشركين من غطفان، وعند مسلم منه خبر عقره عددًا من خيل المشركين، وفي القصة قوله: "فما زلت أرميهم وأعقرُ بهم، فإذا رجَعَ إليَّ فارسٌ أتيت شجرةً فجلستُ في أصلها ثمَّ رميته فعقرت به"، ثم ذكر اقتتال الأخرم الأسدي رضي الله عنه وعبد الرحمن الفزاري ومقتل الأخرم، واقتتال أبي قتادة وعبد الرحمن الفزاري ومقتل عبد الرحمن

الفزاري المشرك، وفيها عقرُ الأخرمِ فرسَ عبد الرحمن الفزاري، وكل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بإثرهم ولم يُنكر عليهم ولا عاب صنيعَهم. وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال: لمَّا استقبلنا وادي حُنين، فذكر قصَّة غزوة حُنين وفيها: ورجل من هَوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رُمح طويل أمامَ هَوازِنَ، وهوازنُ خلفه، إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناسُ رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه عليُّ مِن عليُّ بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى عليُّ مِن خلفِه، فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطن قدَمه بنصف ساقه، فانجعفَ عن رحله. وهذا إسنادُ جيد، عاصم بن عمر بن قتادة سمعَ جابرَ بن عبد الله فأحرى وهذا إسنادُ جيد، عاصم بن عمر بن قتادة سمعَ أباه، وكلهم ثقات وابن أب يسمع ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن سمع أباه، وكلهم ثقات وابن أسحاق جيد الحديث وهو مكثرُ عن عاصم بن عمر وقد صرَّح بسماعه منه في هذا الإسناد.

<u>مسألة: تخريب إلبلاد</u>

فأخبر جلّت قدرته أنَّ اليهود كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، وأنَّ المُؤمنين كانوا يُخربونها أيضًا، وذكره سبحانه على وجه الإقرار وتحسين فعلهم، وكان معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكَر عليهم في الوحي ولا في وقت التخريب.

وقد قيل في معنَّى هذا الموضع من الآية أقوال أصحها قولإن:

القول الأول: أنَّ اليهود كانوا ينظرون في بيوتهم فإذا رأوا ما يستحسنون أتلفوه لئلا يستفيد منه المسلمون، والمسلمون يتلفون من خارج الحصون، وهذا قول قتادة.

الُقول النّاني: أنَّ المؤمنين كانوا يُتلفون الحصن من خارجه، واليهود يهدمون من بيوتهم ليسدوا به ما ينثلم مما يهدمه المسلمون من الحصن، وهذا مروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وأما قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلما ظهر على دار هدمها ليتسع مكان القتال، وأنَّهم كلما خرجوا من دار نقبوها من دبرها وخرجوا وأخذوا من حجارتها ليسدوا به الدروب ويحصنوا البيوت، فهو مخالف لقوله تعالى في السورة: □فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الله على فيها

إيجاف خيل ولا ركاب في القتال، فمتى كان ذلك الحصار والقتال ورجوع اليهود عن بيتٍ بيتٍ من حصونهم؟

وْعَلَى كُلا الَّقولينِ فَإِنَّ الاسَتْدلال قائم لوقوع التخريب من المؤمنين لديار الكافرين، ولكن رُوي عن الزهري وقال به بعض المفسرين: إنَّ تخريبهم البيوت بنقضهم العهد، وتخريب المؤمنين بإجلائهم، وهذا وإن كان حقًّا داخلاً في عموم معنى الآية وقد يتناوله إطلاق لفظها، إلاَّ أنَّ حصر ما كان به مخالفٌ لظاهر الآية مخالفة بينة.

وَأُخْرِج أَبُو داود في سننه من حديث أسامة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "أغِر على أُبْنَى صباحًا وَحَرِّق"، وإسناده ضعيف، تفرَّد بِه صالح بن أبي الأخضر عِن الزهري.

وفي هذه الأدلة جوازُ تخريب بلاد الكفَّار إذاً كانَ في ذلك نكايةٌ بهم، وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في غزوة النضير، وما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه أمَرَ أسامة بالإغارة على بلد بفلسطين قبل فتحها والتحريق فيها، مما جرى على هذا الأصل وجاء مُبيِّنًا ومُؤكِّدًا له.

<u>الفصل الثالث: في بعض النوازل المُلحقة بالمسائل</u> <u>المنصوصة</u>

جاء ذكر هذه المسائل المنصوصةِ من مسائل التدمير والتخريب والإتلاف في أموال الكفَّار للاستدلال بها على نازلة استهداف المصالح النفطية، وهناك نوازلُ أُخرى ملحقةٌ أيضًا بتلك المسائل المنصوصة، وهي مقيَّدةٌ بقيودٍها مضبوطةٌ بضوابطِها.

وبعض هذه المسائل ليست من النوازل في حقيقتها، وإن كانت من النوازل في حجمها وصورتِها، كتدمير السدود، الَّذي قد يغرق به آلاف الآلاف في بعض السدود الضخمة، وتحريق الغابات الَّذي يؤدِّي إلى خسائر ضخمةِ في الاقتصاد، وقد يُجلي أهل بعض البلاد كما يقع في أمريكا.

ومنَ هذَه المسائل مَسائلُ نَازِلةٌ في صورتها وحقيقتها، كاستعمال ما يُسمَّى بأسلحةِ الدَّمارِ الشَّاملِ، التي تشمل السلاح النوويَّ، والسلاح البيولوجيَّ الجرثوميَّ، والسلاحَ الكيميائيَّ، هكذا اصطلحوا عليه وحصروا أسلحة الدمار الشامل في هذه الأنواع.

وقد كتب ناُصر بن حمد الفهد فك الله أسره رسالةً حسنةً في حكم استعمال أسلحة الدَّمار الشَّامل، جمع فيها الأدلَّة وبعض القواعدِ المهمَّة، إلاَّ أنَّه وفَّقه الله وبارك في علمه وعمله غلط في مسألةٍ من مسائل استعمال هذه الأسلحة، فأحببتُ أن لا أُخلي الكتاب من إشارةٍ إليها.

فقد ذكر في الرسالة قاعدة: الأصل في القتل الإحسان، واستنبط منها منها منها منها الملحة الدمار الشامل إلا عند الحاجة، وهذا يلزمُهُ كما لا يخفى في كلِّ قتل للكافرين.

والقاعدة صحيحًة لا مأخذ عليها، إلاَّ أنَّها مقيَّدةٌ بقاعدةٍ أُخرى أشار إليها في الرسالة نفسِها ونصَّ على كونها مستثناةً منها، وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فالأصل في قتل المقدور عليه الإحسان، أما الممتنع فلا، وقد عادَ في القاعدة الثانية: وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فنصَّ على وجوب الإحسان على المجاهدين في القتال ما استطاعوا، وضرب لذلك أمثلةً: بالقصف والتدمير والإحراق وقتل النساء والأطفال، ومثالاً بمسألةٍ أُخرى مغايرةٍ لذلك هي مسألة التترس.

والصواب أن يُقال: الأصل في القتل الإحسان، والأصل في القتل الإحسان، والأصل في القتل القتال الإثخان، والقتال للممتنع والقتل للمقدور عليه، والتفريقُ بين القتل والقِتال قاعدةٌ مشهورةٌ أدلّتها كثيرةٌ، فيجوز في القتال ما لا يجوزُ في القتل، والله أمر في القتال بالإثخان فقال:

عفروا فضربَ الرّقابِ حتَّى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق وقال:

فإمّا تثقفنُّهم في الحرب فشرِّد بهم من خلفهم وقال:
ما كان لنبيٍّ أن يكونَ لهُ أسرى حتَّى يُثخنَ في الأرضِ ، ولمَّا سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يُبيَّتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هُم منهم منهم فيه زيادةٌ على الإباحةِ فهو وذراريهم قال: "هُم منهم وبين المقاتلة في تلك الحال، ولم يُقيِّد ذلك صلى يقتضي التسوية بينهم وبين المقاتلة في تلك الحال، ولم يُقيِّد ذلك صلى

الله عليه وسلم بالاستطاعة بل ظاهره أنَّهم منهم وأنَّ قتلهم كقتلهم، فللمجاهدين أن يُبيَّتوا وإن قدروا علي العدوِّ بغير التبييت.

ولم يُقيِّد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حكم البيات بحال الاضطرار، وترك البيانِ في معرِض الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ، وهذا موضعُ بيانِه فلو كان لبيّنه صلى الله عليه ٍوسلَّم.

وفي النقل الَّذي استشهد به من كلام النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم : "فأحسنوا القتلة" عامُّ في كل قتيلٍ من الذبائح والقتل قصاصًا وفي حد ونحو ذلك.ا.هـ وهو ظاهرٌ في المقصود.

وقى عدود و دور المسلمين فمختلف لأنه حكم ضرورةٍ فيُقدَّر بقدره، أمَّا التترس بالمسلمين فمختلف لأنَّه حكم ضرورةٍ فيُقدَّر بقدره، والإثخان مشروعٌ في الكافرين، أما المسلمون فحيثُما قُوتلوا لم يُشرع الإثخان فيهم، سواء كانوا ترسًا لا يُقصدونِ أو بغاةً يُقصدون بالقتال.

والإثخانُ المقصود إنَّما يكونُ بالقيدِ الَّذي يأتي في مسائل التُخريب، وهو أن ترجح نكايتُه في الكافرين على ضرره للمسلمين أو فوت بعض المصالح التي ينتفعون بها، ولا يُشترط أن يكون بالمسلمين ضرورةٌ إليه بل مجرّد كونه أنفع من ضدِّه كافٍ، وهذا في تخريب الأموال وما ينتفع به المسلمون، أمَّا قتل الرجال فالحكم فيه الإثخان كما ذكرنا.

<u>الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين في</u> الحرب

تردُ مسألة إتلاف أموال المسلمين في موضعين:

الموضع الأول: قتال من يجوز قتالُه من المسلمين، كقتال البُغاة والخوارج ونحوهم، وهذه مسألةٌ خارج البحث، والتحقيقُ فيها والله أعلم أنَّ إتلاف أموالِهم محرَّمٌ في الحرب، لأنَّهم مسلمون تُحفظ دماؤهم وأموالُهم وأعراضهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دمُه وماله وعرضه"، وهذا عمومٌ خُصَّ منه دفع الباغي بقدر الضرورة فتقدَّر بقدرها.

أُمَّا مَا حضر الْحربُ من أموالهم، فقد قيلَ إنَّه يجوزِ اغتنامُه، فعلى هذا

يجوز إتلافه ما لم يكن فيه ضٍررٌ من وجه آخر، والله أعلم.

الْمُوضِع الثاني: إتلاف أموال المسلمين لتفويت منفَعتِها على الكفّار، وهذا هو الواردُ في موضوع البحث.

فاخرج أبو داود في سننه من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزُّبير -قال أبو داود: وهو يحيى بن عباد قال حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في الغزاة غزاة مؤتة، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقويِّ.

وهَذَا الخبر مشتهرٌ في السِّيرة، وإن كان لا يُروى بإسنادٍ صحيحٍ، وهو جارٍ على القواعد، فإذا دار الأمرُ بين انتفاع الكفَّارِ بالشيء، وعدم انتفاعهم مع عدم انتفاع المسلمين به في الحالين، فلا شكَّ أن تفويته على الكفَّار مقصودٌ عظيمٌ ليسٍ فيه مفسدة زائدةٌ عن التي في تركه.

وقد وقع في التأريخ الإسلامي وقائعُ متعدِّدةٌ أَتلفَّت فيها بعض مصالح المسلمين لتفويتها على الكافرين، أذكر بعضها غير متقصيها وهي كثيرة:

فعندما حوصرت عكا عام سبعة وثمانين وخمسمائة أرسلت إليهم السفن بالمُؤن، وكان منها سفينة مشحونة بالأمتعة والأسلحة، فأحاط بها الإنكليز، وتحقق المسلمون الغرق أو القتل فخرقوا جوانبها وغرقت، ولم يتمكن الفرنج من أخذ شيء منها، لا من الميرة ولا من الأسلحة، وكأنَّهم والله أعلم رأوا أنَّ القتل لا مخرج منه، فاختاروا أن يغرقوا المركب مع قتلهم ليُفوّتوا على النصارى ما معهم من المؤن، لا أنَّهم عدلوا تفويت المؤن على العدو، بمفسدة قتل أنفسهم.

وفّي العام ذلكَ خرَّب السلطان الملّقب صلاح الدين الأيوبي عسقلان، وكانت من المدن العظيمة في الإسلام، وشقَّ تخريبها على المسلمين، وقال السلطان: والله لموت جميع أولادي أهون على من تخريب حجر واحد منها، ولكن إذا كان خرابها فيه مصلحة للمسلمين فلا بأس به.

وفي عام ستمائة وخمسة عشر خرّب الملك الملقّبَ بالمعظّم ابن الملك الملقب بالعادل الطور، لئلا ينتفع بها الصليبيون إذا استولوا عليها، وخرب عام ستة عشر وستمائة سور بيت المقدس خشية أن يستولي عليه الصليبيون فيتمكّنولٍ به من بقية بلاد الشام.

فهذه المواضع كلّها فيها إتلاف ما هو في أيدي المسلمين لقطع منفعته عن الكافرين إذا استولوا عليه، أمَّا إتلاف ما هو في أيدي الكافرين وهم ينتفعون به فهو أولى بالجواز وآكد في هذا الحكم.

وأُدِلَّةُ المسألَة مَقرَّرةُ في ثلاثةِ وجِوّه:

الَّاوَّل: جوازُ إتلاف النفس وهَي أُعطم حرمةً من الأموال إن كان عنده أسرار عظيمة للمسلمين، وكان عند المشركين من الوسائل ما يستطيعون به الحصول على تلك الأسرار، كما جاز ليونس أن يُلقي نفسه في البحر ليستنقذ بقيَّةُ من في السفينة، وكما جاز للغلام أن يدلُّ الملك على الطريقة التي يقتُلُه بها لمصلحة دلالة أصحاب الأخدود على الإسلام فكان ذلك، وقد أفتى بهذه المسألة من المعاصرين محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد.

الثاني: جواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم المشركون إذا خيف على على المسلمين منهم، وإذا انقطع سبيل جهادهم إلا بقتل الترس على خلاف في المسألة الثانية.

الثالث: ما تدلَّ عليه القواعدُ الفقهيَّة والنظر في المصالح الشرعيَّة، من أنَّه مالٌ انقطعت منفعته عن المسلمين في غالب الظن ولم يبقَ فيهِ إلاَّ منفعةٌ للكفَّار، فقطعُها أولى من انتفاعهم بها. الفصل الخامس: الضابط لمواضع حواز الإتلاف

تأوَّل الشافعي رحمه الله نهي أبي بكر الصديق عن قَطعُ الأشجار بأنَّ ذلك كان لأنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وعد الصِّحابَّة بفتَّح الشام فَأْرِاد أَن لا تتلف فتكون خسارتها على المسلِّمين، وَهذا وجه وجيه وَمذهب قويٌّ، يؤيِّده ما قدَّمنا في إتلاف نخيل بني النِضير.

وقدّمنا في إتلاف الأشجار ما رُوي أنَّ الصحابة اختلفوا يوم تحريق نخل نبيِّ النضيرِ، ۚ فِمِنهم من رأَى ِقِطِعُهَا تَكايةً في اليهودِ، ومن رأَى تِركُها لانتفاع الْمُسلمينَ، وأنَّ الله عَرَّ وجلَّ أخبر عن إذنه بكلا الأَمريَن، وبَيِّن أنَّ في

كليهما خزيًا للفاسقين.

وْتَحتملَ هذه الأدلَّةِ أَن يُقال: إِنَّ التحريق والتخريب والقطع جائزٌ لا دليل يصحُّ على تحريمه، وأن يُقال: إنَّه لا يجوز إلاَّ للمصلحة الراجحة للمسلمين، ودرِّء المفسدة الِتي يخشونها من الكافرين.

وَالأصحِّ والله أعلَّم هو الَّقِوْلِ الَّثاني، لأَنَّ الأصلَ منعُ الفسادِ بالنصِّ، والمنع عَاُّمٌ يُستثنى منه ما أُخَبر الله تعالى عنه، فقالَ: [فبإذن الله وَلَيُخَرِي الفاسقين [فيجوزُ منه القدر الّذي فيه الخزي للفاسقين.

يوضِّجِهُ أَنَّ الله عزَّ وَجلَّ جعلُ خزي الفاسقينُ فِي الأمرينَ مِن الفعلُ والترك، ويمتنعِ أن يستوي الفَعلَ والترك مطَلَقًا، بل لِا بدُّ أن يكون ۖ لكَلِّ مَنهما مُوضَعُ يخِتصُّ به ويصحُّ فيه، فيقِطعُ ما دام القطعُ ِأخزى للكافرين فإذا بلغ الموضع الذي يكون فيه الترك أخزى للفاسقين وأنفع للمسلمين لم يقطع، وإذا كان الترك من قبل أن يقطع أُخزى للفاسقينُ كان عليه أن لا يقطع ليكونُ الخزِّي عِلْي أعداء الله ببقاء النخيل، وهكَّذا سائر أنواع الإتلافُّ.

وقد علل الفقهاء النهي عن قتل النساء والأطفال بعلل مختلفةٍ، منها أنَّ النساء والأطفالُ أموالٌ للمسلمين، مع كونها لا قتال فيهاً، ففي قُتلهمُ تضييعٌ لأُموال المسلِّمين، وهذه العَّلَّةُ بَعينهَا موجودةٌ في الزروع ونحُّوها من مصالَح الكفَّارِ التي ينالهَا الإِتلاف، فإنَّ فيها تضييعًا لأموال المسلمين التي يغنمونها، وعلى هذا حمل الشافعي نهي الصديق من أرسلهم لقتال الروم عن قُطْعِ الْأشجارِ، وأنَّه نهى عن ذلَّك لعَّلمه أنَّها غنيمَة لَلمسْلَمين بوعد

النبي الأُمين صلى الله علْيه وسلم، ويلحق بالعلم غلبةُ الظنِّ. ولو قيل بالتخيير المستوي الطرفين بين القطع والتركِ، فإنَّ التخيير ٍلا يكوِّن تخيير تشةٍّ، بَل تصرِّفاْت أَئمةٍ المسلِّمين، وَأَمرَاء المجاهدين، وكلِّ

من يتصرَّف في حقِّ عموم الأمة، أو في حقِّ غيرِه من المسلمين كوليٍّ اليتيم وناظر الوقف، منوطةُ بالمصلحة، فمتى خُيِّر وجب عليه اختيار ما هو أَصِلحُ وأَدرِأَ لَلمفَاسِد، فثبَتَ بذلك وجوب تحري المَصِّلحة في الاختيارِ بين

الأمرِّينَ اللَّذَيِن خيَّرنا الله عرَّ وجلُّ فيهِّما من َإتَّلاف أموال الْكَافرِين وِتركُّها. فحيثُ تحقَّقَت مصلحةٌ في الإتلاف، كتفويت المنفعة على الكفَّار، أو إلحاق الضرر بهم، وكانت هذه المصلحة أرجح وأولى من مصلحة انتفاع

المسلمين المرجوَّة، فالإتلاف مرجَّجُ.

وحيثُ كانت مصلحة المسلمين وانتفاعهم أرجى وأرجح، وكانت المنفعة التي تفوت الكفار قليلةً لا خطر لها، أو كبيرةً ولكنَّ مصالح المسلمين أرجح، فالترك مرجِّح، وهو الأخزى للفاسقين والكافرين.

ُ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمِسلَمِينَ مِن الْإِتلافِ ضِرِرٌ، وَعلَى الْكَفَّارِ أَيضًا ضِرِر، فَيُنظر هل الضرر الَّذي يلحق بالكَفَّارِ أكبر بحيثُ يُحتمل ما ينال المسلمين من الضرر لأجله أم لا؟ فإن كان كذلك فالإتلاف مرجح وإلا فالترك.

والمصالَح التي تكون في الإتلاف غير منحصرة، فَقَدْ تَكُون في إيهان الكافرين وزلزلة أقدامهم، وقد تكون في رفع همم المسلمين وتقوية نفوسهم، وقد تكون في رفع همم المسلمين وتقوية نفوسهم، وقد تكون في إلحاق الخسائر بالكفار في أموالهم واقتصادهم، وقد تكون في وقد تكون في إشغالهم بإصلاح ما فسد من أمرهم، وبناء ما انهدم وخرب، وتكليفهم بذلك الأموال الطائلة، وغير ذلك.

وأَمَّا إذا كان المسلمون في حالِ اضطرار يُقاتلون دفعًا عن الدين والأَنفس والحُرُمات، ولم يكن لهم بدُّ من دفع العدو، فالإتلاف حينئذٍ مقدَّمٌ في جميع الأحوال ما دام فيه نكايةٌ في الكافرين، وكلُّ ما فيه نكايةٌ في الكافرين فهو مطلوبٌ منهم وهم مأمورون به، على تفصيلٍ يأتي في الباب

الرابع إن شاء الله.

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية

تقدَّم في الباب الأُوَّلَ الكلام عن أحكَام الجهاد الَّذي يَستهدف الاقتصاد، سواء كان يستهدف الحصول على المال، أو المحافظة عليه بالقتال دونه، أو استعادته من الكفَّار، أو كان يستهدف إلحاق الضرر بالكفَّار في أموالهم واقتصادهم وإن لم يكن للمسلمين منفعةٌ مستقلَّةٌ في ذلك.

ُ والكلام فَيَ النفط داَخلُ في هذا، من وجوهٍ: كالقتال للحصول عليه، وهذا والقتال دونه، والقتال لاستعادته من الكفَّار، والقتال للإضرار بهم فيه، وهذا كلَّه موجودةٌ أسبابهُ اليوم من وجود آبار ومصالح نفطية بأيدي الكفار أصلاً فيُقاتلون للحصول عليها فيُقاتلون للمسلمين استولى عليها الطواغيت المرتدون والكفار المحتلُّون فيُقاتلون لاستعادتها، ومصالح بأيدي الكفار إما من ملكهم وإما مما استولوا عليه من أموال المسلمين فيُقاتلون للإضرار بهم فيها.

َ أُمَّا الوِّتاْلُ دونَّه فإنَّه لا يكون اليوم لعدم وجودِ شيءٍ من المصالح النفطية في أيدي المسلمين، بل كلَّها بأيدي الكافرين، ما هو ملكُّ لهم في الأصل، وما استولى عليه الكفار من أصليين ومرتدِّين من أموال

المسلمين، وكلها مما يُقاتل عليه لا دونه.

والمصالح النفطية التي تُذكر عند الحديث عن استهداف آبار النفط متعددةْ، وسيأتي ذكرها بإذن الله في هذا الباب، ولكنَّ أهمَّها ورأس ما يُذكر عند الحديث عنها آبارُ النفط.

وقد قُدِّم تحريْر المِسائل التي يُحتاج إليها في معرفة حكم استهداف المصالح النفطية، ويأتي في هذا الباب تطبيقها على المسألة موضوعِ البحث، وهي استهداف المصالح النفطية.

تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه.

الفصل الأول: مالك المصالح النفطية.

الفصل الثاني: وجوه النكاية بالعدو في استهداف المصالح النفطية.

الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية.

الفصل الرابع: تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية.

الفصل الخامس: بعض النوازل المماثلة لموضوع البحث.

تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه

النفط هو تجارة العصر، وهو ثروته ومعدنه ومدار كثيرٍ من المعارك في التاريخ الحديث، وكثيرٌ من البلاد المحتلّة مجتلّةٌ لِأجل النفط.

وُقُدُ اقتضت حِكَمَةُ الله جلَّ وَعَلا أن تـتركَّزَ الثَّـروة النفطيـة فـي منطقـة جزيرة العرب والعراق، ففيها أكثر الاحتيـاطي العـالمي مـن النفـط، وهـذه مجتمعةً مع بعض الأسباب الدينيَّة هـي السـبب فـي احتلال الأمريكـان لبلاد الحرمين منذ عقود، واحتلالها للعراق في الحرب الأمريكيَّة الأخيرة عليه.

ولُما خالط تجارة النفط من التُدخُلاتُ السياسيَّة، ومصالح الدول الكبرى المحتلَّة لمنابع النفط؛ كثُـرت التعقيـدات فـي العمليـة التجاريـة الـتي تـدور عليها أسواق النفط، وكانت نوعًا خاصًّا من التجـارة لا يُـدرك بالقيـاسِ إلـى التجارات الأُخرى المعروفة.

والعوامل المؤثرة في أسعار النفط تبعًا لذلك غير منحصرة وكثيرٌ منها لا يكون متوقّعًا حتَّى يُشاهِدَ تأثيره، ولكنَّ أصول تلك العوامل ترجع إلى ستة عوامل:

العامل الأوّل: العرض والطلب، وهذا عاملٌ في جميع الأسواق والتجارات، فكلّما ازداد العرض انخفض سعر النفط، وإذا ازداد الطلب

ارتفع سعره.

العامل الثاني: أنَّ النفط ثروةُ ناضبةُ، والكمية المعلومة منه قرابة 797 مليار برميل، منها 500 مليار في الدول العربية، وهذه الكمية يُقدَّر لها أن تنتهي بعد ثلاثة وستين عامًا، وهذا العامل يقتضي بقاء أسعار النفط مرتفعةً حثَّى مع ازدياد الطلب، كما يقتضي ارتفاع أسعار النفط على المدى البعيد بصورةٍ تدريجيَّةٍ مُستمرَّةٍ، ومعنى هذا أنَّ الاقتصاد في إنتاج النفط أفضل من جميع النواحي على المدى البعيد لدى كلِّ من يملك شيئًا من النفط، خاصَّةً وأنَّ الدول المنتجة للنفط ستعمل جميعًا على خفض الإنتاج، والمستهلكين سيزيدون من كمية الطلب كلما اقترب الموعد المتوقع لنفاد المستودعات النفطية المعروفة، مما يعني انخفاض العرض وزيادة الطلب باستمرار.

العامل الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الثروة النفطية على وجه الخصوص، والتجارة قائمةٌ على الحذر والتخوف، وكلّما ازدادت المخاطر ارتفعت أسعار النفط، بسبب الخوف من انقطاع الإمدادات على المدى القريب أو المدى البعيد، وإذا نظرنا إلى واقع العمليَّات الجهاديَّة، واشتعال جذوة الجهاد في كثيرٍ من البلاد، وخاصة البلاد الأساسيَّة في إنتاج النفط كالعراق وبلاد الحرمين، تأكّدت هذه المخاطر لأنَّ الحركات الجهاديَّة ما دامت موجودة فالمصالح النفطية بين خطرِ متوقَّعِ وضررِ واقع.

العامل الرابع: الاحتياطيات النفطيلة التي لا تدَّخل سوق النفط، والدول المتي تملك احتياطيًا لا تُنتجه محدودة، وهي العراق، والحكومة السعودية، والإمارات، وفنزويلا، والكويت، بحسب كلام أهل الشَّان، وأكثر هذه الدول احتياطيًّا هي الحكومة السعودية المتسلطة على بلاد الحرمين،

والعراق بسبب تعطّل مصالحها وتوقَّفها عن الإنتاج في الفترات الماضية، ومن أهمَّ العوامل المتي سرَّعت احتلال أمريكا للعراق، الحرص على الاستفادة من ثرواته النفطية لتخفيف تزايد الأسعار الذي ينحت في اقتصادها المتهالك بعد الحادي عشر من سبتمبر، مع الامتناع عن رفع

الحصار عن العراق.

وفي العقود التي مضت، منذُ استقلّت أرامكو بإدارة النفط السعوديّ، كانت السعودية تخفّض أسعار النفط كلَّما ارتفع، بالاستناد إلى احتياطيِّها الكبير الذي تُضاعف إنتاجه كلَّما اهترَّت أسعار النفط، ويُمكن القول إنَّ النفط السعوديِّ لولم يقع في أيدي العملاء لأمكن التحكم بكثير من السياسات العالمية عن طريقه، ولكان بيد مالكه زمام من أهمٍّ أَرهَّةِ السياسات العالم، لكميته الكبيرة التي تُمكّن مالكه من المناورة الاقتصاديَّة في الأسعار والأسواق، عن طريق كمية الإنتاج الموجودة، والكمية الاحتياطية التي يُمكن تصديرها عند الحاجة إليها.

العامل الخامس: الاحتياطيات النفطية المخزنة في أمريكا والـدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، فقد عمدت تلك الدول إلى تخزين كميات ضخمةٍ من النفط تستطيع الاعتماد عليها عند الأزمات لئلا تضطر إلى شراء النفط في أوقات ارتٍفاع أسعاره، ولئلا يختنق اقتصادها عندما يتوقَّف إمـداد

النفط لفترةٍ مؤقتةٍ أو مستمرة.

واتخاذ المستودعات إنها هو إجراء في التكتيك الاقتصادي، ولا يمكن أن يكون عاملاً مؤقتًا، يوثر على استراتيجيًّات اقتصادية، ولذا يُمكن أن يكون عاملاً مؤقتًا، ويتوقف المالكون للمخازن بسببه عن شراء النفط عندما تكون الأسباب عارضة، أمَّا الأسباب الخطرة والمستمرَّة فلا يُمكن أن يتوقف شراء النفط عندها، لأنَّ شراءه عند ارتفاع أسعاره أفضل بكثيرٍ من عدم القدرة على الشراء أصلاً، أو ارتفاع أسعاره إلى مستويات لا يُمكن التنبؤ بالسقف الأعلى لها.

العامل السادس: ترابط الاقتصاد العالمي الحديث، وتداخل أسواقه وميادينه، وتشعُّب الآثار العكسيَّة فيه، فعندما يترفع سعر النفط وتستفيد البلاد المنتجة، فإنَّ ارتفاع الأسعار سيعود عليها بضررٍ غير آجلٍ عندما ترتفع أسعار السلع الله التي تخرج من الدول المستهلكة كالسلع الأوروبية والأمريكية، ولكنَّ هذا الضرر ينغمر في جنب الفائدة الاقتصادية الضخمة من ارتفاع الأسعار، في بلدٍ يعتمد اقتصاده بصورةٍ شبه كليَّةٍ على النفط، فالمجادلة بهذا العامل مغالطةُ، كما أنَّه يُمكن تخفيف والتخلَّص من كثيرٍ من أضراره إذا اعتُمدت مصادر عدَّةُ للسلع المستوردة لا تنحصر في بلدٍ محدد.

ولو كان ارتفاع سعر النفط ضررًا على البلاد المنتجة، لارتفاع أسعار السلع القادمة من الدول المستهلكة، للزم أن يكون ارتفاع سعر النفط مصلحةً للدول المستهلكة لأنَّ الضرر الذي يُخشى على الدول المنتجة سيصبُّ في مصلحتها، فيذهب ضررها مقابل النفع الذي حصل لها من تضرر الدول المنتجة، وهذه معادلةٌ باطلةٌ؛ لأنَّ إنتاج النفط الذي ينتفع المنتج بارتفاع ثمنه، أكثر بأضعافٍ كثيرةٍ من الاستيراد الذي ينتفع المستهلك بارتفاع ثمنه، والله أعلم. <u>الفصل الأول: مالك المِصالح النفطية ٍ</u>

المصالح النفطية متنوعة، وأصول ما ترجع إليه أربعة أشياء:

1- آبار النفط.

2- الْمُوانِئ البحريَّة التي يُصدَّر منها النفط.

3- المنشآت النفطيَّة.

4- الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصالح النفطية.

<u>أُولاً: آبار النفط</u>

آبار النفط منها ما يكون في أرضٍ لا يصحُّ تملَّكها، فهي تابعة للأرض ولا يصحُّ تملَّكها، فهي تابعة للأرض ولا يصحُّ تملَّكها أيضًا، وهذه كالتي تكون في أرضٍ موقوفةٍ، أو أرضٍ مفتوحةٍ عنوةً من الكفَّار، أو أرضٍ من المنافع العامة للمسلمين، التي تتَعلَّق بها حاجة عمومِهم في أمر دينهم أو دنياهم.

ومنها ما يُقغُ في أرضٍ لم يسبق جريان ملك أحد عليها، ولم يسبق أيضًا تعلّق شيءٍ من حق العموم بها، فما وجدت في أرض موقوفة، ولا مفتوحةٍ عنوة، ولا تعلق بها شيء من منافع المسلمين قبلُ، فهذه لها حالان:

ِ الْأُولَى: أَن يَكُون النَّفط كَثيرًا تتَعلق به حاجّة عمومْ المسْلمين فلا يصحُّ تملُّك الأرض ولا النفط، لرجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاع أبيض بن حمال الملح بمأرب لما قيل له إنَّه الماء العد، وقد تقدَّمت المسألة في الباب الثاني عند الكلام عِن المعادن.

الثانية: أَن يكون النفط قليلاً فيصحُّ تَملُّك الأرض وتملُّك النفط الَّذي

فيها.

وأمَّا ما يُملك من النفط المستخرج من الآبار، فقد قدَّمنا أنَّ ما استُخرج من الآبار، فقد قدَّمنا أنَّ ما استُخرج منه منزَّلْ منزلة المنافع المُستوفاة من العين التي لا يملكها آحاد الناس، كالوقف والمسجد والمشاعر ونحوها، أمَّا ما لم يُستخرج فحكمه حكم بئره لا يملكه أحدُّ، ويكون صاحب الأرض أحقَّ به من غيره حتَّى يأخذ حاجته بالمعروف، ثمَّ لا حقَّ لِه فيه حتَّى يحتاج إليه.

وهِذَا كُلَّهِ مَا كَانَتَ بِأَيدي مسلمين، أَمَّا إِذِا كَانَت بِأَيدي كُفَّارِ فِلهَا حَالَان:

الأولى: أن تكون مما استولوا عليه من أرض المسلمين، فهذه لا يملكونها بحالٍ من الأحوال، ولا يملكون ما استخرجوا منها أو أخذوا، بل هي ملكٌ للمسلمين واجبٌ عليهم استعادته من أيدي الكافرين.

الثانية: أن تكون بأيديهم وهي مملوكةٌ لَهم أَصلاً في بلَّاد لم ينتزعوها من المسلمين، فهذه على أقسام ثلاثةٍ بحسب الكفار هل هم حربيون أم معاهدون أم ذميون.

فإن َكانوا حربيِّين فهي من أملاكهم التي يجوز تملّكها وأخذها عليهم وتكون فيئًا أو غنيمة للمسلمين، سواء في ذلك ما استخرجوه منها وما هو في أصل البئر.

وإن كانوا معاهدين في أرضهم؛ ٍفهي من أموالهم المحترمة، الواجب حفظُها وصيانتُها، ولا تُؤخَّذ منهم إلاَّ بالتَّراضي إمَّا أن يكون في تجارة، أو

يكون في شيءٍ من شروط العهد.

وأَمَّا إِن كَانُوا أَهِلَ ذُمَّة فَيُنظِرِ إِلَى أِرضَهِم التي فيها النَّفط، أهي من أرضَ العَنُوة التَّي فُتَحت عنوة أو من أرَضْ الْصُّلحَ المِّلحَقة بها؟ أم هي من أرض الصُّلح التي أُقرُّوا عليها؟ ولا يُمكن أن تكون أرضُهم أرض كفرٍ، لأنَّ أَهَلُ الذُمَّةَ لَا يكونون إلَّا في بلادُ الإسلام.

فإن كانت من أرض الصلح، فإنَّ الواحدَ منهم يملكُ ما يملك المسلم، ويكون له من الاستحقاق فيما لا يُملَكُ ما للمسلِّم، وأصول ما لا يُملك منها

للمسلمين جميعًا، لأنَّ أرض الإسلام ملكٌ للمسلمين.

وإن كانَّت من أرض الُعنوة، أو أرض الِصلح الملحقة بها، وهي التي صُولحوا على أنَّها للمسلمين، فهم فيها أجراءُ لا يملِكون شيئًا منها، ولهم ما يُجعل لهم من أجرةٍ في الأرض، سواء كانت تلك الأجرة بالسُّهمان أو بعوضٍ معيّن.

<u>ثانيًا: الموانئ البحرية</u>

الموانئ البِّحرية كالأرضَ، فيصِحُّ وقفُها ويكون لها أحكام الوقف، وما كان منها في أيرضَ فُتحتَ عَنوةً أو صلِّحًا ملِّحقًا بالعِّنوة فلها أحكام تلكُ الأرض، وما تعلَّقت به منافعُ عموم المسلمين الدنيويَّة كالتجارات، أو الدينية كالجهاد من خروج الغزاة والمرابطة على الثّغور البحريّة، فحكّمه حكم نظيره من الأرض.

وأحكام ما يملكه الكُفَّار منها كما تقدَّم في أحكام من يملك آبار النفط

والأرض التي فيها الآبار.

<u>ثالثًا: المنشأت النفطية</u>

المنشآت النفطية، هي الآلات والأدوات والمصانع المستخدمة في تجارة النفط وتصنيعه ونقله، وهي بذلك تشمل مصانع النفط؛ التي تعمل على استخلاص المواد المختلفة منه فيما يسمى بعملية التكرير، والمصانع التي تعمل على تجهيز المواد النفطية المستخرجة من النفط للتصدير والاتجار بها، والمصانع التي تصدّر المصنوعات النفطية كالبلاستيك وما شابهه.

كما يدخل في المنشات النفطية: وسائل نقل النفط: من شاحناتٍ برية، وناقلات نفط بحرية، وتجهيزات الموانئ المخصصة لتصدير النفط، وأنابيب ضخ النفط إلى الأماكن التي يُصدِّر منها أو إليها.

وجميعُ هذه المنشات مما يصحُّ تملكه، ومالكه متنوع، فمنه ما تملك الحكُّومات التي تحكم البلاد المصدرة للنفطِّ، ومنه ما تُملكه الدول التي تشتري النفط، ومنه ما يملكه أصحابه كملآك المصانع، وقد يكونون من المصدرين للنفط أو لا يكونون. ومالك كل هذه إن كان مسلمًا أو معاهدًا فماله معصوم، ما لم ينقل به شيئًا من أموال الكفار التي يُقاتَل بها المسلمون، فهي حينئذٍ غير معصومة، بل حكمها حكم ما جُعلت فيه، وهي أولى بالهدر من آنية الخمر. وإن كان مالكها حربيًّا، فحكمها حكم أموال الحربيين في الإباحةِ وجواز الإتلاف، وترجع إلى مسألة الإتلاف متى ترجح مصلحته على مفسدته.

<u>رابعًا: من لهم علاقةٌ بالمصالح النفطيَّة</u>

وهم قسمان:

الَّاوَّل: من يرتبطُ النفط به، ويؤثِّر كلامه ووجوده وغيابه على النفط وأسعاره، كوزراء النفط في الدول المنتجة أو المستهلكة للنفط، وتجار النفط الكبار، ومنهم من يكون تأثيره بسبب دلالةٍ يدلُّ عليها استهدافه دون تأثير له في نفسه، كموظفي الشركات النفطية يدل استهدافهم على وجود نية لاستهداف النفط، ووجود تهديدٍ يهدّدها، وكالغربيين الصليبين وجود والأمريكان في بعض البلاد كجزيرة العرب لأنَّ استهدافهم دليلٌ على وجود المجاهدين واستمرارهم في جهادهم، وهم مصدرُ تهديدٍ للطواغيتِ وللمِصالح الصليبية والغربية عمومًا، والأمريكية خصوصًا.

ُ وأُمَّا ملَّك رِقابِ هؤَلاء، فالمسلَّم الحَرُّ لا يجوز استرَقاقه ولا تملَّكه، فهو غير مملوكٍ لأحدٍ، والرقيق المسلم أو المشرك مملوكٌ لصاحبه وللمسلم في ذاته حرمة الإسلام، وللكافر حرمة العهد والذمة والأمان إن وُجدت. والمشرك الجِربيُّ الحرُّ، يجوز ٍ تملُّكه ويصحُّ ذلك بفعل سببه الشرعيِّ،

ولكنُّه ما لم يُتملُّكُ غَير مملوكِ لأحد.

والأشخاص الذين يؤثر استهدافهم على النفط وأسعاره لا يجوز استهدافهم مطلقًا بمجرد تأثيرهم على أسعار النفط، بل لا بدّ من وجود المُبيح الشرعي للقتلِ، كالكفر والرَّدِّةِ، وامتناع المانع الشرعي المعتبر، كالعهد والأمان، أمَّا استهداف المسلمين للتأثير على أسعار النفط فهو ما عابه الله تعالى فقال:
ولا تغُولوا لمَن ألقى إليكم السَّلام لسْت مُؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدُّنيا ويقول الله لمن هذا شأنه:
وفعند الله مغانمُ كثيرة ا، فالله قد أغنى بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه، ولم أعلم قبل اليوم عمليةً استُهدف فيها مسلمون للتأثير على أسعار النفط وإنَّما ذكرتُ هذا تحذيرًا من وقوعه وتنبيهًا على خطورته.
الثَّاني: حرَّاس المنشآت النفطيَّة والموظّفون فيها، وسيأتي الحديث عن حكم هذا القسم بإذن الله.

<u>الفصل الثاني: وجوه النكاية بالعدو في استهداف</u> <u>المصالح النفطية</u>

المصالَّح النفطية هي مصالح اقتصاديَّةُ بالدرجة الأولى، ومن هذا الوجه كان أعظم النكاية فيها النكاية الاقتصاديَّة، ولا بدَّ لمعرفة حكم استهداف المصالح النفطية من معرفة مالك تلك المصالح وهو ما تقدم في الفصل الأول، ومعرفة رجحان مصلحة التخريب على مصلحة الترك، وذلك يكون بمعرفة ما في التخريب من النكاية وإلحاق الضرر بالعدو، ثمَّ معرفة الأضرار المقابلة لذلك والمصالح التي يُخشى فواتها، وهذان ما يُذكران في هذا الفصل والذي يليه بإذن الله.

وفيما يلي ذكِّر الأُضرارِ الَّتي تلحقٍ بالكفَّارِ مِن استهداف المصالح النفطية:

الضرر الأوّل: ارتفاع أسعار النفط، وأكبر المتضررين من الارتفاع الدول الصناعية الكبرى، وأكثر الدول المستهلكة للنفط في العالم هي أمريكا عجَّل الله بزوالها؛ ولارتفاع أسعار النفط إثر العمليات الجهادية أسباب منها:

1- الخوفُ من انقطاع إمداد النفط بسبب العمليَّات، لأنَّ وقوع العملية دٍليلٌ على إمكان مثلها، فإذا خاف التجار والدول من انقطاع إمداد النفط،

أكثروا من الشراء منه فازداد سعره.

2- نُقُص امداد النفط فعليًّا، إمَّا بسبب تعطّل بعض وسائل النقل من أنابيب وناقلات، أو تعطُّل بعض مصادر النفط كالآبار، وإمَّا بسبب الاحتياطات الأمنية المشدَّدة التي تُعيق سرعة التصدير والعمل النفطيِّ، والاحتياطات الأمنية تتنوع بين التأني في اختيار الكوادر العاملة في النفط أناةً تسبب تعطل مواقعهم، وتوقيف بعض الكوادر لحين التأكُّد من ولائهم وعدم تعاونهم مع المجاهدين، والتفحّص الدقيق لكل ما يدخل مواقع النفط، والحراسات المشدَّدة التي يجب أن تُرافق المصالح النفطية بتنوُّعها، وزيادة السعر هنا تكون بسبب انخفاض العرض، وفي الأوَّل بسبب ازدباد الطلب.

والعمليات الجهادية تتضمَّن النكاية والإرهاب، فالسبب الأول من الإرهاب، والسبب الثاني من النكاية الحسية، والإرهاب من صور النكاية

المعنوية.

3- ارتفاع أسعار التأمين، فإن شركات التأمين تأخذُ مبالغَ كبيرةً تضمن في مقابلها ما يلحق بالمؤمَّن عليه من الضرر قلُّ أو كثر -وهذا من الميسر ومن الربا إن كان في ربويٍّ- وكلَّما ازداد الخطرُ ازدادَ المبلغ المطلوب في مقابله، فإنَّهم يطلبون مبالغ قليلةً لقاء الخطر القليل، ومبالغَ كبيرةً لقاء الخطر الكبير، فإذا ازدادت مبالغ التَّأمين ازداد السعر النهائي للنفط. وقد جرت عادة تجَّار النفط، أن يحجموا عن الشراء كلَّما ارتفع سعر النفط لينخفض سعره، إلاَّ أنَّ هذا غير واردٍ في العمليات الجهادية، لأنَّ ارتفاع التجار

إلى شراء النفط مع ارتفاع ثمنه، خوفًا من مزيد من الارتفاع، أو الانقطاع الكامل نتيجة العمليات الجهادية.

أما الحكومات العميلة المصدرة للنفط؛ فإنَّ ارتفاع سعر النفط في صالحها في الأصل، لولا أنَّها ترى فيه خسارةً لمكانتها وحظوتها عند أمريكا، كما أنَّها تُسارع كلما ارتفع سعر النفط إلى زيادة الإنتاج لضمان استقرار السعر بما يُريح المستهلكين، فتخرج من ارتفاع السعر بغير فائدة، وأمَّا ما يلحق الحكومات العميلة من ضررٍ بسبب التأثُّر بالاقتصاد العالميِّ عمومًا فهو ضررٌ يسيرٌ في جنب أرباح النَّفط عند بيعه بسعره المرتفع.

الضرر الثاني: المبالغ المبذولة في الاحتياطات

الأمنية للنفط، وقد تقدَّم أَنَّ الاحتياطات الأمنية سببُ في نقص إمداد النفط مما يؤدِّي إلى ارتفاع ثمنه، ويبقى أنَّ الاحتياطات الأمنية ذاتها تحتاج إلى مبالغ كبيرةٍ، فهي أموالٌ تُبذلُ لحفظ النفط، وتؤدِّي لنقص إمداده فارتفاع أسعاره، وضررها من الوجهين كليهما.

والاحتياطات الأمنية، تكون في حفظ المنشآت النفطية من مصانع متنوعة ومصاف، ووسائل نقل وتصدير كالأنابيب النفطية الممتدة مسافاتٍ طويلةٍ يتعذَّر حفظها ويكلَّف احتياطات ضخمة، وكوسائل حفظ ناقلات النفط البرية والبحرية، وتكون الاحتياطات في حفظ آبار النفط، بالاحتياط فيما يدخل ويخرج منها من عاملين وآلاتٍ، وتكون في حفظ الشخصيات النفطية التي يُخشى أن تُستهدف فتؤثر على آبار النفط.

الضرر الثالث: صرف مبالغ من النّاتج القومي في ثمن النفط، سواء ما يدفعه عامة الناس ثمنًا للنفط، وما تدفعه الحكومات والشركات الكبرى المؤثرة على سياسة الدول الرأسمالية ثمنًا لاحتياجاتها الضخمة منه، وكلّما ارتفعَ ثمن النفط زاد ما يبذل في شرائه، ومعلوم أنّ أكثر المستهلكين هم في الدول الغربية وأمريكا على وجه الخصوص.

الضرر الرابع: مضاعفة المبالغ المبذولة في المشاريع البحثيَّة لتوفير بدائل عمليَّة، فحين يشتدُّ الخطر على النفط تزداد الحاجة إلى البديل الَّذي يسدِّ مسدَّه أو قريبًا مِنه بتكلفةٍ معتدلةٍ.

الضرر الخامس: هروب رؤوس الأموال المحلية، وفرار رؤوس الأموال الأجنبية، وتحاشي المستثمرين للمنطقة التي استهدفت فيها المصالح النفطية، حينما تتزعزع السمعة الاقتصادية للمنطقة التي فيها المصالح النفطية.

الضرر السادس: تأثر السمعة الاقتصادية لأمريكا، وهذا يحدث حينما تتعرض مصالحها في المناطق النفطية إلى تهديدات، مع العلم باعتمادها اعتمادًا كليًّا على النفط في اقتصادها، وينتج عن ذلك تحوُّل الرساميل إلى عملاتٍ أخرى أو إلى الذَّهب، وفرار الاستثمارات من أمريكا. إلى غير ذلك من وجوه النكاية في الكافرين.

<u>الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين في استهداف</u> المنشآ<u>ت النفطية</u>

قال الله عَزَّ وجلَّ: □كُتب عليكم القِتال وهو كره لكم وعسى أن تُحبُّوا شيئًا وهو شرُّ الكم وعسى أن تُحبُّوا شيئًا وهو شرُّ لكم والله عنَّ وجلَّ أنَّه كتب لكم والله عنَّ وجلَّ أنَّه كتب الجهاد مع كونه كرهًا للمؤمنين، لما علمه جل وعزَّ من المصالح والحكم العظيمة في الجهاد، وعزى عباده المؤمنين عما يصيبهم من الألم واللأواء في الجهاد بما يلاقيه عدوُّهم فقال: □إن تكونوا تألمون فإنَّهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وقال: □إن يمسسكم قرحُ فقد مسَّ القومَ قرحُ مثله وتلك الأيام نُداولها بين الناس □.

فالجهاد لا يكون بغير ضررٍ، بل لا يخلو وجه من وجوه المنافع من ضررٍ في سبيل الوصول إليه، أو فيما يُلازمه ويتعلق به من الأمور، فكيف بما جعل الله فيه أعظم منافع الدين والدنيا؟ وهذا الضرر واجبٌ تحمُّله والصبر عليه في جهاد الطلب الَّذي هو قتال اختيارٍ وتوسَّع وزيادة في الدين، فكيف بجهاد الدفع الَّذي هو قتال اضطرار ودفعٍ عن الدين والعرض والنفس والحرمات؟

والجهاد باستهداف المصالح النفطية فيه من الضرر ما لا بدَّ منه في كل وجهٍ من وجوه الجهاد، وفيه فوتُ بعض المصالح على المسلمين لا بدَّ من فوتها، ولمَّا قدَّمنا أنَّ تخريب أموال الكافرين في الحرب إنَّما يكون حيثُ رجحت مصلحته على ضرره، لزم أن نذكر ما في الجهاد باستهداف المنشآت النفطية من المضارِّ، ليُمكن النظر فيها وموازنتها بالمصالح كما يرد في الباب التالي بإذن الله تعالى.

ُويُمكَّن أَن تلخَّص أُصُول الوجوه التي يكون بها الضرر للمسلمين عند استهداف المصالح النفطية في خمسة وجوه:

الْأُول: الضرر العسكري، وذلك بتدخَّلَ الَعدوِّ الصليبيِّ واحتلاله منابع النفط للمحافظةِ عليها وحمِايتِها من العمليات الجهادية.

وهذا الْضرر هو ما ذكره أُحدُ من يُرغب عن ذكرهم، حين قال: لو منعنا النفطَ فإنَّ قوَّات التدخُّل السريع الأمريكية ستتدخَّل لحماية النفط وتحتلُّ منابعه.

الثاني: الضرر الاقتصادي، ويدخل تحت هذا الاسم أنواع: فمن الضرر الاقتصادي، ما ينشأ عن تضرر العدو، سواء كان الكافر الأصليَّ كأمريكا أو المرتدَّ الحاكم كالحكومة السعودية، فيتضرَّر الأُجراء والموظّفون عنده، بما ينقطع من الوظائف الرواتب التي يُجريها عليهم. ومن الضرر الاقتصادي، تأثر الاستثمار والتجارة في البلد الَّذي فيه المصلحة النفطية المستهدفة، بسبب فرار رؤوس الأموال، وانقطاع أطماع المستثمرين من الخارج في التجارة داخل ذلك البلد. الثاني: الضرر الصحي والبيئي، وهذا يكون بغرق الناقلات التي تحمل النفط، وبتدمير آبار النفط البحرية، وبإحراق آبار النفط التي في البر، ويتضرر بذلك البحر والبرّ، وما فيهما من الحيوان والإنسان، وإذا كان ذلك في بلاد المسلمين ازداد ذلك الضرر ببقائها ودوامها.

الثالث: فوت المصالح المرجوَّة، من انتفاع المسلمين بتلك المصالح النفطية، وكونها مالاً لدولة الإسلام إذا أزيلت دول الطواغيت المرتدّين، مع ما يُحتاج إليه من بذل الأموال في صيانة تلك المصالح أو إعادة بنائها بعد أن تُفتح البلاد وتُغنم، وفوتُ ما يترتّب على تلك المصالح من قوَّةٍ سياسيَّةٍ.

الرابع: الضرر الإعلامي باستغلال الطواغيت ووسائل إعلاَمهم تلكَ العمليات في تشويه صورة المجاهدين، وذمِّهم والتحذير منهم ومما يدعون إليه من الحقِّ والهُدى والتوحيد والجهاد.

الفصل الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية

هذا الفصل هو الَّذي قُدِّمَتِ المُّقدِّماتُ السابقةِ لَتحريرِ الكلام فيه، والوصول إلى مسائله، وسنذكر فيه بإذن الله الأدلَّة مقتضبة، ورؤوس المسائل مكتفين بالإحالة على ما تقدَّم من التفصيل فيها، إلاَّ ما احتيج إلى تكراره أو لم يسبق ذكره.

والمصالح النفطية المستهدفة متنوعة؛ فاستهداف آبار النفط والمنشآت النفطية والموانئ البحرية المستعملة في تصدير النفط، داخلٌ في مسائل التخريب والإتلاف، واستهداف الأشخاص الذين لهم بالنفط علاقة يدخل في مسائِل القبل وأحكِام الدماء.

فأمَّا قتلُ من يتأثّر النفط بقتله، فلا يزيد بشيءٍ من الأحكام عن قتله لأي غرضٍ آخر، إذ لا يجوز قتله لمجرد التأثير في أسعار النفط، بل لا بد من

سببً مبيح مستقل.

وأُمًّا اسِّتهداف المنشآت النفطية، فيختلف بحسب مالكها:

فُالأصل: منعُ استهداف المصالح النفطيَّة التي يملكها مسلمون بالإتلاف والتدمير، وإن كانت بأيدي كافرين، لأنَّ حرمة المال تتبعُ مالكه لا غاصبه، والواجب في هذه الأموال استخلاصِها من الكافرين لا إتلافها.

أُمَّا إذا انقطع الرجاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع المسلمين بها، أُمَّا إذا انقطع الرجاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع أو رجحت مفسدة انتفاع العدو بها، على المصلحة المرجوة من انتفاع المسلمين بها، ورجحت مصلحة النكايةِ في الكافرين على مفسدةِ تضرُّر المسلمين؛ فإتلافها جائز وهي في أيدي المسلمين، وهو أولى بالجواز إذا كانت في أيدي الدابَّة وتخريب بلاد المسلمين إذا غلب على الظنّ وقوعها في يد العدو وانتفاعه بها.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون، آبار النفط الموجودة في بلاد المسلمين اليوم، كالموجودة في جزيرة العرب وفي العراق،

والمصافي والمصانع النفطية المملوكة للحكومة السعودية، وأنابيب النفط الموجودة في بلاد الحرمين وفي بلاد الرافدين، وكلُّها بأيدي الكافرين.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون ما هو بايدي بعض المسلمين كبعض المصانع الخاصة القائمة على تصنيع النفط، فلا يجوز استهدافها، خاصَّة مع وجود مصالح كثيرةٍ يمِلكها الكفَّارِ أو هي بأيديهم.

والأصل: جوازُ استهداف المصالح النفَطيَّة التي يملكَها الكَافرونْ، متى كان في استهدافها نكايةُ فيهم وخزِيٌ لهم، لما تقدَّم من الأدلَّة على قطع النخيل وتخريب الدُّور وعقر الدوابِّ.

ومن المصالح النفطية التي يملكها الكافرون، ناقلات النفط الأمريكية والغربية.

وأُمَّا الضرر اللاحق بالمسلمين، فهو على ثلاثة أنواع:

الأول: صُرر غير معتبر، كالضرر الَّذي يلحق بعضَ المسلمين من تضرّر التصاد الكافرين، بسبب اتَّجارهم في بلادهم، أو كونهم أجراء لديهم، كالموظّفين عند الحكومات المرتدّة في البلاد المنتجة للنفط، فهذا لاغ،

والضرر باقتصاد العدوِّ لا بدَّ منه بل لا تكون الحرب إلاَّ به، وإذا كان الناس يُؤمرون ببذل نفوسهم وأموالهم في سبيل النكاية في العدو، فكيف بمن لا يضحّي إلاَّ بشيء من المال ومتاع الحياة الدنيا.

الثاني: ضرر مرجوح، وهو الضرر الّذي يكون في أعمالٍ لا بدَّ منها في النكاية في العدوِّ، حين يكون الجهاد جهاد دفعٍ واضطرارٍ كما هو الحال اليوم، أو يكون ضررًا يسيرًا في مقابلٍ ما يلحق بالكافرين من الضَّرر.

الْتْالِثُ: ضُرر راُجَح، وهُو الصَّرر الَّذي يكونُ في أَعمالُ يُغنِّي عنها غيرهـا بغير في أعمالُ يُغنِّي عنها غيرهـا بغير ضرر أو بضرر دون ضررها، أو يكون ما ينال المسلمين منـه أكـثر ممـا ينال الكافرين، ولا يكون له نكايةٌ في الكافرين تُذكر.

<u>تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية:</u> 1- استهداف آبار النفط:

في استهداف آبار الَنفط جميع ما ذكرنا من وجوه النكاية في العدو، وتتميز آبار النفط بأنَّ النكاية فيها تبقى وقتًا أطولَ من غيرها، لطبيعة الآبار والحاجة إلى أوقات طويلةٍ في إصلاحها وإعادتها وإطفاء الحرائق فيها، ومن أهم وجوه النكاية في استهداف آبار النفط:

2- تقليل إنتاج النفط، وهذا كما سبق مؤثّر من وجهين: ارتفاع أسعار إلنفط، وتأثر اقتصاد الحكومات المنتجة له.

وأمَّا الصَّرِرُ المُعتبر الَّذي ينال المسلمين من استهداف آبار النفط، ففيه الأضرار الأربعة المذكورة في وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية، فهو مؤثر على السوق والتجارة في البلاد، وفيه أضرارُ صحية بيئية، وهي في البحر أكثر منها في البرِّ، وفيه فوت مصلحة الانتفاع بها عندما تستعيد الأمَّة المسلمة أملاكها، بحيثُ لا يمكن الاستفادة منها إلا بصرف مبالغ كبيرةٍ في إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه، وهذا هو ما نبَّه إليه أمير جيش الإسلام المنصور بإذن الله أسامة بن لادن في رسالته (إعلان الجهاد على الأمريكيين المحتلين لبلاد الحرمين) أثناء حديثه عن آبار النفط: وإن انتشار القتال في تلك الأماكن يعرض البترول لمخاطر الاحتراق، ...، ونقف هنا وقفة، ونهيب بإخواننا أبناء الشعب المجاهدين بأن يحافظوا على هذه الثروة، وبأن لا يقحموها في المعركة لكونها ثروة إسلامية عظمى وقوة اقتصادية كبرى هامة لدولة الإسلام القادمة بإذن الله.ا.هـ مع أخذ تأريخ تلك الرسالة بعين الاعتبارِ، فإنَّها كانت قبل اشتعال جذوة الجهاد وتغيُّر كثيرٍ من الأمور المؤثرة على الصراع عمَّا كانت عليه جذوة الجهاد وتغيُّر كثيرٍ من الأمور المؤثرة على الصراع عمَّا كانت عليه

في تلك الفترة، والحديثُ عن آبار النفط دون بقيَّة المصالح، وقد وقع بعد هذه الرسالة هجماتُ على مصالح نفطيَّة تبنَّاها تنظيم القاعدة كالنَّاقلة الفر نسية.

واًهَّا الضرر الإعلامي، فيجبُ أن يُعلم أنَّ المسلم لا يصدر في أعماله عن شيءٍ غير شرع الله، وقد امتدح الله المؤمنين المجاهدين الذين يأتي بهم عند وجودُ المرتدِّين بانَّهم **∏يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائم** فليس من شأنِ المسلم مراعاة اللائمين، وهلَ سيلومونه على ما يفعله من شرع الله أم لا؟

وإثَّما المقصود عند الحديث عن الضرر الإعلامي، ما هو من أسباب الحرَّب ووسائل القتال، وهو التأييد والتعاطف الشَّعيي الَّذي هو أساسٌ من أَهمِّ أُسسُ الفنِّ الحربيِّ المسمى حرب العصابات الَّذي اعتمدهُ المجاهدون في هذا العصر في جميع جبهاتهم لملاءمته حالة الضعف وقلة

العدد والعدة.

والأُمَّة المسلمة هي العمق الاستراتيجي للمجاهدين في حرب العصاباتِ، فهي السَّكن والمأوي والتمويه وغير ذلك مما يحتاجه في القتال، وأفراد الشعب المسلم هم مصادر المجاهدين في جمع المعلومات والرصد والاستطلاع، وهم أيضًا رجاله ومقاتلوه ومدَدَه الّذي لا ينقطع بحول الله وقوته.

فمن هذا الوجه وجب على المجاهدين الاهتمام بنظرة الناس وموقفهم من حيث هُم عاملٌ من العوامل المؤثرة في الحرب، لا لمجرد التأييد والتعاطف، والسلامة من لومة اللائم وذمِّ الَّذائم.

فإذا بلغ المجاهدون مِن الجرب مرحّلةُ وجدواْ فيها أنَّ هذا العامل من عوامل الحرب عديمُ التَّأثير، أو أنَّ المعركة تجاوزت المرحلة التي تتضرَّر فيهًا بهَّذا العَّامل، فإنَّه لا يكون مؤتِّرًا في الحكم، بَل يُقالَ للمجاهدين حيننَذٍ: لا تخافوا لومة اللائمين.

إذا عُلَم هذا، فإنَّ الْضرر الإعلامي في استهداف آبار النفط عند عامة الناس ضررٌ معتبرٌ وراجحٌ، وهو من أشدَّ الأضرار في استهداف الآبار، لما يترتّب عليه من ضلال كثيرِ من الناس ووقوعهم في الفتنة وتصديقهم للطواغيت، وقد يبلغُ ذلك بَبعض من يفتنه الله إلى الركون إلى الطواغيت وتوليهم ومظاهرتهم على المسلمين والعياذ بالله.

<u>والخلاصة</u>: أنَّ <u>استهداف أبار النفط في بلاد المسلمين</u> **اليوم ضررُه أكبرُ من مصلحته**، من جهة الأضرار الصحية والبيئية، ومن جهة تفويت منفعتها على المسلمين عندما يكتب الله النصر والتمكين، ومن جهة استغلال الحكومات المرتدة تلك العمليات في تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، وتنفير الناس من الحق ودعوة التوحيد.

أُمَّا الْمصالح في استهداف آبار النفط فيُمكّن الْوصولُ إليها باستهداف المنشآت والمصالح النفطية الأخرى كما يأتي عند الحديث عنها بإذن الله، فلا يُمكن أن تكون المصالح مرجّحةً لاستهداف ابار النفط مع إمكان استهداف ما هو قريبٌ منها في المصلحة مع السلامة من كثيرٍ من المفاسد، **والمصالح في هذا الباب تختلف بحسب البلد والزَّمان،** وهي محلَّ اجتهادٍ لمن جمعَ شرطيه من معرفة الواقع والحكم

<u>الشرعبِّ فيه</u>.

وهُذا إن أمكن الوصول إلى النكاية في الأعداء بغير تدمير آبار النفط، أمَّا إن انقطعت أو ضاقت وجوه النكاية بالكافرين، ولم يكن للمجاهدين من الأبواب إلاَّ ذلك، فالجهادُ جهادُ دفع للصائل، والقتالُ قتالُ دون الدين والأنفس والحُرُمات والأعراض، وجميع تلك المفاسد أهونُ من مفسدة تسلَّط العدوِّ الصائل، أو بقاء العدوِّ الكافر من الحكومات العميلة المرتدَّة وغيرها، □والفتنةُ أشدُّ مِن القَتلِ □، ومن تدمير آبار النفط وخسارة الثروات العظيمة، بل دين الله أنفسُ من كلِّ نفسٍ ونفيسٍ، وأولى بالحياطة والحفظ من كلِّ غال وثمين.

والمنشآت المستعملة في آبار النَّفطَ داخلةٌ في استهدافها بالتبع إذا رجحت مصلحة الاستهداف، وداخلةٌ في مسألة استهداف المنشآت النفطيَّة التحديث المنشآت النفطيَّة

التي تأتي إن استُهدفت مع تحاشي استُهداف الآبار نَفسِها.

أَ<u>مَّا ما عدا آبار النفط، فمصلحتُهُ ونكايثُهُ في الكفّارِ</u> أكبرُ من المفسدةِ الموجودةِ فيه، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

2- استهداف الموانئ البجرية:

المـوانئ تنقسـم قسـمين: الأرض والبحـر الـتي يُقـام عليهـا المينـاء، والمنشآت المسـتخدمة، والمنشـآت يـأتي الكلام عنهـا، أمَّـا الأرض والبحـر فغير مملوكةٍ كما تقدَّم، واستهدافها غير ممكن إلا بضرر بيئـيٍّ مجـرّدٍ، وهـو مفسدةٌ محضةٌ إلا إن أُريد به من يمرُّ بتلك الموانئ من الناس، فيرجـع إلـى مسألة استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية.

3- استهداف المنشآت النفطية: أولاً: الأناسب النفطية

في استهداف الأنابيب النفطية جميعُ ما تقدَّم من النكاية في الكفَّار، إلاَّ أنَّه دون استهداف آبارِ النفط في كل تلك الآثار، وفرقٌ بين استهداف الأصلِ واستهداف الأصلِ واستهداف الأبابيب أسهل إعادةً وإصلاحًا، وأقلَّ تكلفة وقيمةً، وليست وسيلةً وحيدةً لنقل النفط، بل يُنقل النفط بالناقلات البحرية والناقلات البرية من أماكن استخِراجه مباشرةٍ دونٍ أن يمرَّ بالأنابيب.

وأمَّا الأضرار، فإنَّ استهداف أنابيب النفط أقلَّ أضرارًا صحية، بل لا يُذكر الضرر الصحي الذي ينتج عنه، كما أنَّه لا يُفوِّت مصلحة الانتفاع بالنفط على المسلمين بل أصول النفط باقيةٌ لا تتأثَّر، ووسائل النقل متنوعة وما يصيب الأنابيب من الضرر يسهل إصلاحه. أمَّا الضرر الإعلامي فهو موجودٌ في استهداف الأنابيب النفطية إلاَّ أنَّه أهون بكثير منه في استهداف آبار النفط، ويُمكن تصوُّر الدافع لدى الناس، خاصَّة إذا أستُهدفت الأنابيب النفطية التي تتّجه إلى إسرائيل سواء في العراق أو بلاد الحرمين التي تحكمها الِحكومة السعودية.

وُحثَّى لو كان تشُويهٌ للمجاهدين وتأثرُ لبُعض المسلمين، فإنَّه هينُ في جنبِ المصلحةِ العظيمةِ من النكاية في أعداء الله، التي تحصل باستهداف

الأنابيب ونحوها من المنشآت.

والأنابيب إضافة الله ذلك هدف سهل عسكريًّا، فحمايتُها مستحيلة تقريبًا لفرط طولها، فهي ممتدَّة آلاف الكيلومترات، ولا يُمكن حمايتها حماية مشدَّدة في جميع أماكنها، بل لا يُمكن حمايتها حماية شاملةً أصلاً ولو بأفراد قليلين، ولو فُرض أنَّ الحكومات المُسيطرة على منابع النفط أرادت حمايتها وبذلت ما تستطيع وما لا تستطيع حتَّى جمعت كلَّ قوَّاتها عند الأنابيب وأخلت الأماكن الأُخرى والأهداف الحيويَّة؛ فإنَّ استهدافها يبقى أسهل بكثير من استهداف المجمَّعات المحصَّنة التي استطاع المجاهدون اقتحامها والتفجير بها بحول الله وقوَّته وفضله وحده، بسبب انتشار القوَّات على مسافات متباعدة، وتوزُّع قوَّتهم على امتداد الأنابيب.

والمصلحة في استَهداف اللّنابيب النّفطيَّة مصلحةٌ عظيمةٌ الها نكايةٌ في المفاسدِ فيها لها نكايةٌ في الأعداء لا تكادُ تحصَّل بغيرها، مع كون المفاسدِ فيها يسيرةً مغتفرةً في جنب مصلحة النكايةِ، بل قد تكون الأنابيب هي ميدان حرب الاستنزاف طويلة الأمد في النفط ومصالحه.

ثانيًا: المصافي والمصانع النفطية

لا يختلف استهداف المصافي والمصانع النفطية كثيرًا عن استهداف أنابيب النفط، إلا أنَّ تأثير استهدافها على نقص إمدادات النفط وضخِّه أقلُّ بكثيرٍ، ولا بدَّ من التأكُّد من كونها تابعةً للدولةِ أو لكافرٍ يُباح استهدافه، ولا يجوز الاستعجال والعشوائية في ذلك.

والمصلحة في استهدافِها متى كانَت مباحة الاستهدافِ، أكبرُ بكثير من المفاسد اليسيرة فيه، لما فيها من النكاية في الأعداء، مع قلَّة الخسائر المادية للمسلمين.

4- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:

والمرجعُ في حكم استهداف هؤلاء إلى أحكام الدماء وإباحتها، فلا يُباح لأجل التأثير على النفط دمٌ محرّمٌ معصومٌ، ولا يُمنع دمٌ مباحٌ، وتأثير الشخصيات النفطية لا يكون على كمية النفط وإنتاجه، وإنَّما هو تأثير على استقرار الأسواق، والسمعة الاقتصاديَّة والتخوف من المستقبل، كما أنَّه قد يكون مؤثِّرًا في الإنتاج عند استهداف بعض الشخصيات الفاعلة في النفط وأسواقه.

ولاً يجوز قتلُ أحدٍ لمجرّد عمله في شركة من شركات النفط أو مصلحةٍ من مصالحه، إلاّ أن يكون معينًا للكافرين على المسلمين بعمله إعانةً

ظاهرةً، كمن ينقل الوقود للجيش الأمريكي في العراق، أو يحرس مجمّعاتٍ للصلّيبيين العامّلين في المنشآت النفطية، أو يحرّس جهازًا أو مركزًا من مراكز المحتلّ الأمريكي أو عملائه في العراق أو الجزيرة. وإذا وُجد من لَا يُباح دمُهُ في مصلحَةٍ من المصالح النفَطيَة، ولَم َيكن بدُّ من استهدافها، ولم يُمكن تحاشيه، فقتلُهُ للمصلحة الأكبر جائزٌ، وهُو إنَّ لم يكُن عاصْيًا بفعلهُ شهيدٌ إن شاء الله كما ذكِر أبو العبَّاس أبن تيمية رحَمه الله تعالى، والواجبُ اجتناب إراقة دمه ما أمِّكنَ، والله أَيِّعلمٌ. والمصلحة في هذا النوع أرجح المصالّح، مع قلّة المفسدةِ وانعدامِها تقريبًا في حال استهداف الكفَّار.

<u>مسألة: الضرر العسكريّ باحتلال البلاد عند استهداف</u> <u>المصالح النفطية</u>

من جملة الأضرار الّتي قد تُؤدِّي إليها عملية استهدافِ المصالح النفطيَّة، تسبُّبها في الاحتلال العسكريِّ لبلاد المسلمين، حين تتعرَّض مصالحُ العدوِّ إلى الخطر، وهذا من أكبرِ الشبهات والإشكالات التي يُوردها من يُعارض استهداف المصالح النفطيَّة في بلاد المسلمين.

وللجوابِ عن هذا النوع لا بدُّ من التذكير بقواعد أساسيَّة في فهم الواقع

ومعرفة حكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبيِّ والكافر الوطنيٌ. وهذه القاعدة مبنيَّة على فهم الولاء والبراء ومعاقده الشرعيَّة، فإنَّ الولاء والبراء ومعاقده الشرعيَّة، فإنَّ الولاء والبراء له معاقدُ عدَّةُ، فمن الناس من يعقد الولاء والبراء على النسب، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على المصلحة الدنيويَّة، والشريعة جاءت بإلغاء هذه المعاقد وجعلت الإسلام وحده معقد الولاء والبراء.

وثمرة هذه القاعدة، أنَّ احتلال البلاد لا يعني حكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنَّما الاحتلالُ أن يحكم الكافر بلاد المسلمين سواء كان الكافر أجنبيًّا أو وطنيًّا.

فالخوف المذكور ليس خوفًا من احتلال بلاد المسلمين، كما يتصوَّر من لا يعلم إلاَّ ظاهرًا من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدُّل المحتلِّ، أمَّا مفسدة الاحتلال فهي موجودةٌ وواقعةٌ، وليس في المفاسد المترتّبة على الاحتلال أكبرُ من الكفر وهو واقعٌ في حالة الحكام الطواغيت.

ففي احتلاًل الطواغيَّتَ الَيوَم لبلاد الحرمين مثلاً، الحكم بغير ما أنزل الله في الأمور التجارية والعمالية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكَّم الشريعة اسميًّا إلا في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والجنايات

والمنازعات الشخصية.

وحكومة بلاد الحرمين من أكبر أولياء الكفار في هذا الزمان، وهم لكل كافر عون ونصير وولي وظهير على المسلمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم حماة اليهود والنصارى والمشركين من الرافضة وعبدة القبور وهم ظهرهم وركنهم الذي يلجؤون إليه، وليس المجال مجال تعدادٍ كفريات هذه الدولة.

وأما عرض المرأة المسلمة، فلا تسل عن الذئبِ استُرعي على الغنم، فهم يسعون جاهدين إلى إحلال الرذيلة والفسوق والمجون والسفور محلَّ العفاف والصيانة والشرف والديانة، نسأل الله أن يحفظ أعراض ..

المسلمين ودينهم ودنياهم.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوكيل.

إذا كان الخوف من الاحتلال خوفًا من أشخاص محدّدين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرقٍ معيّن، فهو خوفٌ لا معنى له. أمَّا إن كان الاحتلال خوفًا من الآثار والثمرات والأعمال التي يقوم بها المحتلُّ، فهو خوفٌ حقيقيُّ ولكنَّ المخوفَ واقعُ اليوم، فإنَّ الأمريكان الذين يُخشى احتلالهم، محتلُّون للبلاد قبل هذه العمليات، ولكنَّهم لا يقومون بدور المحتلُّ علنًا، بل يَكِلُون ذلك إلى عملائِهم ووكلائهم في البلاد، فيخرجون بذلك من تهمة الاجتلال مع حصولهم على كلِّ ما يُريدون منه. فمن العبث أن نُطالب بتوقُّف العمل الجهادي في العراق مثلاً عندما تخرج القوات الأمريكية بصفتها الرسمية، وتبقى الحكومة العراقية التي يُخلِّفها الاحتلال وراءه، فإنَّ الحكومة العراقية -ومثلها سائر الحكومات العميلة- ليست شيئًا آخر مختلفًا عن الجيش الأمريكي بل هي آلةُ ترى أمريكا استخدامها حيثُ تحتاج إلى خداع من غفلوا عن دينهم ولم يُبصروا واقعهم.

الْقاعدة الثالثة: لا يشترط في الاحتلال أن يكون بوسائل عسكريَّة. إنَّ كون قوَّات التدخُّل السريع جاهزةً لاحتلال البلاد حالما تتعرض مصالحها النفطية للخطر، لدليلُ واضحٌ على أنَّ مصالحها النفطية تجري على ما تُريد وتأمر به، فهي محتلَّة بالتخويف حيثُ لم تحتج إلى الاحتلال

بالقتال والمعارك العسكريَّةِ.

ولا يُشترط في الاحتلال أن يكون بالقتال بل القتال يكون عند مقاومة الاحتلال أمَّا حيثُ لا تكون مُقاومةُ فالاحتلال غيرُ محتاجٍ إلى استخدام الآلة الحربيَّة، ويكفيه أن يأمر ليُطاع ويطلب ليُعطى دون دماءٍ تُهراق أو أموال تُنفق،

القاعدة الرابعة: لا يُكفُّ بأس الكافِرين إلاَّ بالقتال.

وقد تقدَّم من هذا أنَّ الكفَّ الكامل لبأس الكافرين لا يكون إلاَّ بالقتال والقوة العسكريَّة، قال تعالى:

والقوة العسكريَّة، قال تعالى:
ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لغسدت الأرض فإذا خُشي احتلال العدوِّ لمنابع النفط فإنَّ الحلَّ في قتالِهِ لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى:
فقالِهِ لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى:
فقاتِل في سبيل الله لا في منكلًا أن يكفَّ بأس أكلَّفُ إلا نفسَكُ وحرِّض المُؤمنين عسى الله أن يكفَّ بأس الذين كفروا والله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً الله أمَّا المداهنة لهم والركون إليهم وترك جهادهم فهو سبب تسلُّطهم وطُغيانهم وصولتهم على المسلمين.

فتخوُّف من يتخوَّف من بأس الكافرين واحتلالهم بلاد المسلمين، ينبغي أن يدفع إلى جهادهم وقتالهم.

القاعدة الخامسة: لا فرق بين الاحتلال السريِّ والاحتلال العلنيِّ.

فإذا كانت القوَّاتُ موجودةً، حاكمةً متحكَّمةً، فإنَّ الاحتلال العلنيَّ لا يزيدُ الأَ فائدة انكشاف العدوِّ وظهوره وبروزه للمسلمين، فإنَّ الاحتلال العلني يشمل حكم المسلمين والتحكم فيهم، وإعلان ذلك والمجاهرة به، فحكمهم للمسلمين يوجب القتال وقد وقع، وإعلانهم ذلك ومجاهرتهم به يُبيّن للمسلمين هذا الأمر فلا معنىً للخوف من احتلال الكافرين بلاد المسلمين.

وإذا عُرفت هذه القاعدة فهذا المعنى هو ما ذهب إليه كثيرٌ ممن تحدَّث عن الوجود العسكري الصليبي في بلاد الحرمين، ممن يرى أنَّ دخول القوات الصليبية علنًا لحماية منابع النفط من مصلحة المسلمين، وأوَّلُ من علمتُهُ صرَّح به سفر بن عبد الرحمن الحوالي، نقل أبو بكر ناجي في كتابه الماتع (الخونة أخس صفقة في تأريخ الحركات الإسلامية المُعاصرة) عن دراسة للحوالي نُشرت في مجلة المُجاهد قوله فيها: إن التدخل العسكري الغربي المباشر في ديار المسلمين سيكون في مصلحة الإسلام -بإذن الله- لأن وقتها ستعلم الشعوب حقيقة المعركة وأنها بين الإسلام والكفر، قال: وضرب مثالاً بالحرب الأفغانية كيف أنها بدأت واستمرت لسنوات ضعيفة بين الجماعات والنظام في السبعينات إلا أنه بعد تدخل روسيا بجيوشها انتفض المسلمون للدفاع عن دينهم وعلموا حقيقة المعركة. القاعدة السابعة: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية. القاعدة السابعة: أن المفسدة التي ثلغي الحكم هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة التي ثلغي الحكم هي الخارجة عن

القاعدة الثامنة: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.

ُ وهذه الْقواعد الثلاث ذكرتُها في الانتقاض وفي هشيم التراجعات مع شيءٍ من الشرح لها.

ُ وَبُهذا تُمَّ المُقَصُوْد من الكلام على المسألة، والحمد لله رب العالمين. ليلة الاثنين السادس والعشرين من ربيع الثاني عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

َ ثُمَّ تمَّ تحريره ومراجعته في مجالس متباعدة آخرها ليلة الأحد التاسع والعشرين من ذي القعدة.